السلسة الذهبية
في أدلة القواعد الفقهية

للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي
(رحمه الله)

كتبه

فضيلة الشيخ حذيفة بن حسين القحطاني

المقدمة

الحمد لله الذي رفع شأن العلم وأعلى قدر أهله، وأكرم العلماء بالفضل والرفعة، وجعل الفقه في الدين من أسمى الأعمال وأعظمها أجراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من تعلم وعلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

منظومة القواعد الفقهية للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي(رحمه الله تعالى) هي منظومة شعرية جمع فيها الإمام مجموعة من القواعد الفقهية بأسلوب موجز وسلس يسهل حفظه وفهمه. تعتبر هذه المنظومة من أهم أعماله في علم القواعد الفقهية، وهي تقدم مجموعة من الضوابط التي يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية. تتألف المنظومة من ٥٩ بيتاً شعرياً، حيث يستعرض الإمام السعدي فيها عدداً من القواعد الفقهية المهمة، ويشرح كل قاعدة بأسلوب شعري جميل يسهل حفظه على طلاب العلم. فاشتهرت وانتشرت وحظية باهتمام كبير من العلماء وطلبة العلم، لكن تختلف الشروحات اختلافا بسيطا"

في هذا الكتاب **"السلسلة الذهبية في أدلة القواعد الفقهية"** اتخذت اسلوبا سهلا ميسرا مختصرا ليكون سهلاً على طلاب العلم وعوام من الناس فهم القواعد وحفضها وقد اذكر القاعدة وأذكر دليلها من القران والسنة وأيضا أضرب مثلا للقاعدة حتى تصل المعلومة للمتلقي صحيحة مختصرة .

أسال الله العظيم ان ينفع به وبقارئه واسال الله العظيم القبول والاخلاص هو ولي ذلك والقادر عليه . ورحم الله امرءا قهر هواه، وأطاع الإنصاف وقواه، ولم يعتمد العنت ولا قصد قصد من إذا رأى حسنا ستره وعيبا أظهره ونشره. وليتأمله بعين الإنصاف، لا بعين الحسد والانحراف. فمن طلب عيبا وجد وجد، ومن افتقد زلل أخيه بعين الرضا والإنصاف فقد فقد، والكمال محال لغير ذي الجلال.

***

التمهيد

قد جمعت في **"السلسلة الذهبية في أدلة القواعد الفقهية"** ادلة القواعد الفقهية التي ذكرها الامام السعدي (رحمه الله) وايضا اذكر مثل لكل قاعدة وشرح ميسر مختصر جدا واختصاره لا يضر في معناه حتي يُستوعب

وايضا رتبت الكتاب كتالي :

١. سيرة الامام السعدي .
٢. بيان اهمية القواعد الفقهية .
٣. الفرق بين القاعدة الفقهية وأصول الفقه.
٤. كيفية التمييز بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
٥. الفرق بين الضابط والقاعدة.
٦. القواعد الخمس الكبرى.
٧. قواعد الفقهية للسعدي .

بهذا الترتيب سيكون هذا الكتاب ولا اطيل النفس في المواضيع

والله ولي التوفيق

كتبه

حذيفة بن حسين القحطاني

***

اولاً: سيرة الامام السعدي[1]

النشأة"

هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، المعروف بابن سعدي، وُلِدَ في بلدة عنيزة بالقصيم ١٢ محرم ١٣٠٧ هـ/ ١٨٨٩م، تربى يتيمًا لكنه نشأ نشأة حسنة، تميَّز بذكائه ورغبته الشديدة في التعلُّم. حفظ القرآن وعمره أحد عشر عامًا، ثم طلب العلم على علماء بلده ومَن قَدِمَهَا من العلماء، حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، جلس للتدريس وعمره ثلاثة وعشرون عامًا، فكان يتعلَّم ويُعَلِّم، ومن أبرز طلابه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

علمه ومذهبه"

تميَّز الشيخ السعدي بمعرفته التامة في الفقه أصوله وفروعه، وله اليد الطُّولَى في التفسير، صنَّف كتبًا، من أشهرها: تفسيره «تيسير الكريم الرحمن»، «القواعد الحسان لتفسير القرآن»، «القول السديد في مقاصد التوحيد»، «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن»، وكان غاية قَصْدِه من التصنيف نَشْر العلم والدعوة إلى الحق، فكان يوزِّعها مجانًا. قام بتأسيس المكتبة الوطنية بعنيزة، ورُشِّحَ للقضاء فامتنع تورُّعًا، وحرص ألَّا يتولى عملًا رسميًّا؛ ليتفرَّغ للعلم وطلابه، تولَّى الإمامة والخطابة في الجامع الكبير بعنيزة.

---

١ " نقلا عن موقع الشيخ رحمه الله تعالى
#/https://ibn-saadi.com

نبذة من أخلاقه"

كان – رحمه الله– على جانب كبير من الأخلاق، متواضعًا للصغير والكبير، والغني والفقير، على جانب كبير من الأدب والعفة والنزاهة، والحزم في كل أعماله، وَوُصِفَ بأنه من أحسن الناس تعليمًا وأبلغهم تفهيمًا، مجالسه كلها نفع بالعلم، دائمًا يشغلها بالمدارسة والمناقشة، ودائمًا يقرأ والتلاميذ في القرآن الكريم ويفسِّره ارتجالًا، يبيِّن من معاني القرآن وفوائده ويستنبط منه الفوائد والمعاني، حتى إن سامعه يَوَدُّ أن لا يسكت؛ لفصاحته، وجزالة لفظه، وتوسُّعه في سياق الأدلة والقصص، ومَن اجتمع به وقرأ عليه وبحث معه عرف مكانته في المعلومات، لا يَمَلُّ تلاميذُه حديثَه، بل يتلذَّذون من مجالسته، ولا يكادون يفارقونه حُبًّا في جواره.

وفاته"

وبعد عمر دَامَ قرابة ٦٩ عامًا في خدمة العلم توفي الشيخ السعدي قرب طلوع الفجر من ليلة الخميس ٢٣ جمادى الآخرة عام ١٣٧٦ هـ– ١٩٥٦م، رحمه الله وأحسن إليه، وأَجْزَلَ له المثوبة جزاءَ ما قدَّم من خدمة العلم وأهله.

***

ثانيا: بيان اهمية القواعد الفقهية:

القاعدة في اللغة :**الأساس** : الذي يبنا عليه الشيء

تعريف شامل:

القواعد الفقهية هي :أحكام عامة يُستنبط منها أحكام جزئية في مسائل متعددة، وتُعتبر هذه القواعد مرجعاً يُمكن استخدامه لتوضيح أحكام كثيرة بعبارة مختصرة. وتتميز القواعد بأنها لا تنحصر في باب واحد من أبواب الفقه، بل قد تشمل عدة أبواب ومسائل متنوعة.

مثال على القواعد الفقهية:

- **قاعدة "اليقين لا يزول بالشك :"**تشير إلى أن الأحكام الثابتة باليقين لا تُزال بشك غير معتبر.
- **قاعدة "المشقة تجلب التيسير :"**تُفيد بأن زيادة المشقة على الشخص تؤدي إلى تخفيف الحكم الشرعي عنه.

خصائص القواعد الفقهية:

١. **العمومية والشمول** :القواعد الفقهية تُطبق في مجالات متعددة من الفقه، ولا تقتصر على مسألة محددة.

٢. **الاختصار والإيجاز** :القواعد الفقهية تأتي في صياغات مختصرة وعبارات جامعة، مما يسهل حفظها واستيعابها.

٣. **الإرشاد في الاجتهاد** :تساعد القواعد الفقهية الفقهاء والمجتهدين في الوصول إلى الأحكام الشرعية بشكل أكثر سلاسة ومنهجية.

ثالثا: الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية:

- **القواعد الفقهية** تتعلق بتطبيق الأحكام على المسائل الفقهية الجزئية، وهي شاملة لمجالات متعددة من الفقه.
- **القواعد الأصولية** تتعلق بكيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية مثل القرآن والسنة، وهي أقرب إلى المنهجية التي يتبعها الفقيه في الاجتهاد.

رابعاً: كيفية التمييز بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

القاعدة الفقهية هي قاعدة عملية تتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية على مختلف المسائل الفقهية.

القاعدة الأصولية هي قاعدة منهجية تتعلق بكيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

التمييز بين النوعين يتطلب فهم دقيق لطبيعة كل قاعدة ودورها في الفقه الإسلامي، حيث إن القواعد الأصولية توجه الفقيه في كيفية استنباط الأحكام، بينما القواعد الفقهية تسهل تطبيق الأحكام المستنبطة على القضايا العملية.

مثال تطبيقي:

- **القاعدة الفقهية" :**الضرر يزال" يمكن تطبيقها في مختلف أبواب الفقه مثل المعاملات والأنكحة، لتقرير حكم إزالة الضرر في أي حالة يثبت فيها وجود ضرر.
- **القاعدة الأصولية" :**الأمر للوجوب" تُستخدم لتحديد ما إذا كان أي أمر ورد في القرآن أو السنة يجب أن يُفهم على أنه واجب أم أنه مُستحب، وفقاً لدلالات النص.

خامسا: الفرق بين الضابط والقاعدة:

الضابط عند علماء الأصول والفقه فعندهم ثلاثة اتجاهات في تعريفه، وهي:

الاتجاه الأول: أن الضابط والقاعدة بمعنى واحد؛ فهما مترادفان، وهو مبني على عدم التفريق بينهما؛ فعرّفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعدة.

يقول ابن الهمام الحنفي في معرض كلامه عن القواعد: ((ومعناها كالضابط والأصل والقانون والحرف)، والقاعدة عند علماء الأصول: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها)[٢].

الاتجاه الثاني: أن الضابط أخصُّ من القاعدة، فعرّفه أصحاب هذا الاتجاه بأنه (أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويقُصد به نظم صور متشابهة)، وهو الغالب والمشهور في تعريفه.

الاتجاه الثالث: أن الضابط أعمُّ من القاعدة، ولم أجد من قال به إلا أن أحمد الحموي نسبه إلى بعض المحققين، فقال: (في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رَسَمُوها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها).

يشترك الضابط والقاعدة في أن كلًّا منهما حكمٌ كلي يجمع فروعًا فقهية، مما جعل بعض العلماء لا يرى فرقًا بينهما؛ إلا إن بعضهم لاحظ فروقًا بين الضابط والقاعدة تُمَيِّز كل واحد منهما عن الآخر، وبخاصة إذا افترقا، وأبرز هذه الفروق، هي:

١-من حيث الاختصاص: فالقاعدة لا تختص بباب من أبواب الفقه بخلاف الضابط، يقول تاج الدين السُّبكي: (والغالب فيما اختص بباب وقُصد به نُظِم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا).

---

[٢] ابن أمير الحاج. [تيسير التحرير. دار الفكر. ج. ١. ص. (١٥).

٢- من حيث العموم والخصوص: القواعد الفقهية أعمُّ وأشملُ بالنظر إلى أنها تدخل في أبواب متعددة بخلاف الضوابط الفقهية التي تختص في الموضوع الذي تتناوله، وتكون الضوابط الفقهية أعمُّ وأشملُ من جهة وحدة الموضوع كونها تجمع ضوابط فقهية متفرقة في باب واحد أو أبواب معينة، يقول ابن نُجَيم الحنفي: (والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)[٣].

وينبني عليهما فرقان آخران، هما:

أ- من حيث الاشتمال على الفروع: فالفروع المندرجة تحت القاعدة أكثر من الفروع التي قد تندرج تحت الضابط؛ لأن للقاعدة عمومًا يقصُر عنه الضابط فكانت فروعها كذلك لا تختص بباب معين.

ب- من حيث الاستثناءات: فالاستثناءات في القواعد أكثر منها في الضوابط؛ لأن الضوابط تكون في باب واحد فلا تخرج الاستثناءات – في الغالب – عن هذا الباب.

[٣] ابن نجيم. [الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية،. ص. (١٣٧)].

سادسا: القواعد الخمس الكبرى"

القواعد الفقهية الكبرى هي خمس قواعد أساسية في الفقه الإسلامي، تُعتبر أصولاً كبرى ينضوي تحتها كثير من الأحكام الفرعية والمسائل الفقهية. هذه القواعد تُعبر عن المبادئ العامة التي تُبنى عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة مرجعية في الاستنباط الفقهي. وفيما يلي شرح لهذه القواعد الخمس الكبرى:

١. قاعدة "الأمور بمقاصدها:

حديث النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم :"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى....الحديث ".

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تشير إلى أن الحكم على الأفعال يعتمد على نية الفاعل. فإذا كان الفعل مباحًا أو مشروعًا في ظاهره، فقد تتغير طبيعته بناءً على نية الشخص الذي يقوم به. على سبيل المثال، الصلاة أو الصدقة قد تكون عبادة وقربة إذا نوى بها الشخص التقرب إلى الله، ولكن إذا كانت النية رياءً، فالفعل لا يقبل شرعاً.

تطبيقات:

- في العبادات: النية تُفرق بين العبادة والعادة.
- في المعاملات: نية الفاعل تُحدد الشرعية أو عدمها.

٢. قاعدة "اليقين لا يزول بالشك:

"شُكي إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم" الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا" (رواه البخاري ومسلم)."

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تنص على أن الحكم الذي تم تأكيده بيقين لا يمكن أن يُلغى أو يتغير بسبب الشك. فإذا كان الشخص متيقناً من حالة معينة (كالطهارة مثلاً) ثم شك في زوالها (كالوضوء)، فإنه يبقى على اليقين (أي يُعتبر طاهراً).

تطبيقات:

- في الطهارة: إذا توضأ شخص ثم شك في نقض وضوئه، يُبنى على اليقين، ويُعتبر أنه لا يزال متوضئًا.
- في الملكية: إذا كان شخص متيقنًا من ملكية شيء ثم شك في بيعه أو هبته، يبقى الشيء على ملكيته.

٣. قاعدة "المشقة تجلب التيسير:

معنى القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أنه إذا وجدت مشقة غير عادية في تنفيذ حكم شرعي، فإن الشريعة تأتي بالتخفيف والتيسير. هذا التيسير قد يتجلى في إباحة الرخص، كالإفطار في رمضان للمريض أو المسافر، أو قصر الصلاة للمسافر.

تطبيقات:

- في الصيام: المريض أو المسافر يجوز لهما الإفطار.
- في الصلاة: يجوز للمسافر قصر الصلاة.

٤. قاعدة "الضرر يزال:

"لا ضرر ولا ضرار".

معنى القاعدة:

تعني هذه القاعدة أن أي ضرر يصيب الشخص أو المجتمع يجب أن يُزال أو يُمنع. الشريعة الإسلامية تُعنى بدفع الضرر والحد منه قدر الإمكان، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً.

تطبيقات:

- في المعاملات: يحرم بيع شيء يضر بالآخرين، مثل بيع الأطعمة الفاسدة.
- في العلاقات الأسرية: يُزال الضرر عن الزوجة في حالات الإهمال أو العنف.

٥. قاعدة "العادة محكّمة:

"الثابت بالعرف كالثابت بالنص".

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تشير إلى أن العادة أو العرف السائد في مجتمع معين يمكن أن يُعتبر مرجعًا في بعض الأحكام الشرعية، بشرط ألا يتعارض مع نص شرعي. العرف يُستخدم في تحديد الكثير من الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي واضح.

تطبيقات:

- في المعاملات التجارية: تحديد نوعية وجودة البضائع قد يتم بناءً على العرف التجاري السائد.
- في الأحوال الشخصية: المهور والعادات المتعلقة بالزواج يمكن أن تُحدد وفق العرف.

فهذه القواعد الخمس الكبرى تمثل أساسًا لفهم وتطبيق الفقه الإسلامي في مختلف المجالات. فهي تُسهّل على الفقهاء والعلماء استنباط الأحكام الشرعية في المسائل التي لا يوجد فيها نص مباشر، كما تُعطي مرونة للشريعة الإسلامية لتطبيقها في مختلف الظروف والأوقات.

سابعا: قواعد الفقهية للسعدي

مَنْظُومَةُ الْقَواعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ–

١. الحمدُ للهِ العليِّ الأَرْفَقِ ... وجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

٢. ذِي النِّعَمِ الواسِعَةِ الْغَزِيرَه ... والحِكَمِ الباهِرَةِ الكَثِيرَه

٣. ثُمَّ الصَّلاةُ معْ سَلامٍ دَائِمِ ... عَلى الرَّسولِ القُرَشِيِّ الخاتَمِ

٤. وَآلِهِ وصَحبِهِ الأَبْرارِ ... الحائِزِي مَراتِبَ(١) الفَخَارِ

٥. اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أفضلَ الْمِنَنْ ... عِلمٌ يُزيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

٦. وَيَكْشِفُ الحقَّ لِذِي القُلُوبِ ... وَيُوصِلُ العَبْدَ إلى المطْلُوبِ

٧. فَاحْرِصْ على فَهْمِكَ للقَواعِدِ ... جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوارِدِ

٨. لِتَرْتَقِي(٢) في العِلْمِ خَيْرَ مُرتَقَى ... وتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

٩. وَهَذِهِ قَواعِدٌ نَظَمْتُها ... مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُها

١٠. جَزاهُمُ المَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ ... وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرانِهِ وَالْبِرِّ

١١. وَنِيَّتُنا(٣) شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ ... بِهَا الصَّلاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

١٢. الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ ... في جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائِحِ

١٣. فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ ... يُقدَّمُ(٤) الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

١٤. وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفاسِدِ ... يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

١٥. قَـاعِـــدَةُ الشَّريعـــةِ التَّيْسِيـرُ ... فِي كُـلِّ أَمْـرٍ نَـابَـهُ تَـعْـسِيـرُ

١٦. وَلَـيْـسَ وَاجِـبٌ بـلا اقْـتِـدَارِ ... وَلاَ مُـحَـــرَّمٌ مَـعَ اضْـطِـــرارِ

١٧. وَكُـلُّ مَحْـظُـورٍ مَـعَ الضَّـرُورَهْ ... بِقَـدْرِ مَـا تَحْتَـاجُـهُ الضَّـرُورَهْ

١٨. وَتَرْجِـعُ الْأَحْـكَـامُ لِـلْـيَـقِـينِ ... فَـلَا يُـزِيـلُ الشَّـكُّ لِلْيَـقِـيـنِ

١٩. وَالْأَصْـلُ فِي مِيـاهِنَـا الطَّهَـارَهْ ... وَالْأَرْضِ وَالثِّيـابِ وَالْـحِـجـارَهْ

٢٠. وَالْأَصْـلُ فِي الأَبْضاعِ وَاللُّحُـومِ ... وَالنَّفْسِ وَالْأَمْـوالِ لِلْمَعْـصُـومِ

٢١. تَـحْرِيمُـهـا حَتَّـى يَجِـيءَ الحِـلُّ ... فَـافْـهَـمْ هَـداكَ اللـهُ مَـا يُـمَـلُّ

٢٢. وَالْأَصْـلُ فِي عَـادَاتِنَـا الْإِبَـاحَـهْ ... حَتَّـى يَجِـيءَ صَـارِفُ الْإِبـاحَـهْ

٢٣. وَلَيْسَ مَشْرُوعًـا مِـنَ الأُمُـورْ ... غَيْـرُ الَّـذِي فِي شَـرْعِنَـا مَـذْكُـورْ(٥)

٢٤. وَسَـائِـلُ الْأُمـورِ كَـالمَقـاصِـدِ ... وَاحْكُـمْ بِهَـذَا الحُـكْـمِ لِـلـزَّوائِـدِ

٢٥. وَالخَـطَـأْ والإِكْـرَاهُ وَالـنِّـسْـيَـانُ ... أَسْقَـطَـهُ مَعْبُـودُنَـا الـرَّحْـمَـنُ

٢٦. لَكِـنْ مَـعَ الإتلافِ يَثْبُـتُ الْبَـدَلْ ... وَيَنْتَفِـي التَّـأْثِيمُ عَنْـهُ وَالـزَّلَـلْ

٢٧. وَمِنْ مَسـائِـلِ الْأَحْكَـامِ فِي التَّبَـعْ ... يَـثْـبُـتُ لا إِذَا اسْتَـقَـلَّ فَـوَقَـعْ

٢٨. وَالْعُـرْفُ مَـعْـمُـولٌ بِـهِ إِذَا وَرَدْ ... حُكْمٌ مِنَ الشَّـرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَـدْ(٦)

٢٩. مُعـاجِـلُ المَحْـظـورِ قَـبْـلَ آنِـهِ ... قَـدْ بَـاءَ بِالخُسْـرانِ مَـعْ حِـرْمـانِـهِ

٣٠. وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَـلْ ... أَوْ شَـرْطِـهِ فَـذُو فَسَـادٍ وَخَـلَـلْ

٣١. وَمُتْـلِـفٌ مُـؤْذِيـهِ لَيْـسَ يَضْمَـنُ ... بَعْـدَ الدِّفـاعِ بِالَّتِـي هِـيَ أَحْسَـنُ

٣٢. وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ... فِي الجَمْعِ وَالإِفْرادِ كَالْعَلِيمِ

٣٣. وَالنَّكِراتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ... تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِياقِ النَّهْيِ

٣٤. كَذاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفيدانِ مَعَا ... كُلَّ الْعُمومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

٣٥. وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضافُ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ ما يُضافُ

٣٦. وَلا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ ... كُلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوانِعْ تَرْتَفِعْ

٣٧. وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ ... قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلْ

٣٨. وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ المَأْمُورِ ... إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُورِ

٣٩. وَكُلَّمَا(٧) نَشَا عَنِ المَأْذُونِ ... فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ

٤٠. وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ(٨) مَعْ عِلَّتِهِ ... وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ

٤١. وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ ... فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

٤٢. إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا ... أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلاتٌ فَاعْلَمَا

٤٣. تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ ... مِنَ الحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

٤٤. وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلانِ اجْتَمَعَا ... وَفُعِلَ أحدُهُما(٩) فَاسْتَمِعَا

٤٥. وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ ... مِثَالُهُ المَرْهُونُ وَالمُسَبَّلُ

٤٦. وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا ... لَهُ الرُّجُوعِ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا(١٠)

٤٧. وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيانِ ... كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

٤٨. وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... فِي الْبَدْءِ وَالخِتَامِ وَالدَّوامِ

٤٩. ثُـمَّ الصَّـلاةُ مَـعْ سَـلامٍ شَـائِـعِ ... عَلَى النَّبِـي وَصَحْـبِـهِ وَالتَّـابِـعِ

القصيدة من كتاب "القواعد الفقهية / المنظومة وشرحها" للعلامة الفقيه ابن سعدي ـــ، بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي –وفقه الله–، وقد قال –كما في المقدمة–: اعتمدت في تحقيقي لهذه المنظومة على نسخة بخط المصنف، وتقع في (١٣) ورقة ونصف الورقة، وعدد الأسطر فيها (٢٢) سطرًا، وقد انتهى منها في (١٨) ذي القعدة سنة (١٣٣١هـ)، وقال في مطلعها بخطه: "قد علقناها في أول بدايتنا بالتصنيف، أبياتها فيها خلل! ربما نتمكن من إصلاحها"....

(١) كذا في المطبوع. والصواب: بالجر.

(٢) وردت في نسخة بمراجعة الشيخ مشهور (فترتقي).

(٣) وردت في نسخة بمراجعة الشيخ مشهور (فنِيَّة).

(٤) لعل الصواب: (يقدمِ).

(٥) وردت في نسخة مشهور (بكسر الراء، و"المذكور" بأل التعريف).

(٦) كذا، ولعل الأفضل وضع الشدة بلا حركة.

(٧) كذا، ولعله: (كلُّ ما).

(٨) كذا، والصواب أنها خبر –كما في نسخة مشهور–.

(٩) لا يستقيم بها الوزن.. ووردت في نسخة مشهور: (وقُم بِفعلِ واحدٍ).

(١٠) في نسخة الشيخ مشهور: (مُطالبا).

(١١) المصدر ملتقى أهل اللغة لعلوم اللغة العربية

قال المصنف " رحمه الله تعالى"

١. الحمدُ للهِ العليِّ الأَرْفَقِ ... وجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالمُفَرِّقِ

٢. ذِي النِّعَمِ الواسِعَةِ الْغَزِيرَه ... والحِكَمِ الباهِرَةِ الكَثِيرَه

٣. ثُمَّ الصَّلاةُ معْ سَلامٍ دَائِمِ ... عَلى الرَّسولِ القُرَشِيِّ الخاتَمِ

٤. وَآلِهِ وصَحبِهِ الأَبْرارِ ... الحائِزِي مَراتِبَ الفَخَارِ

٥. اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أفضلَ الْمِنَنْ ... عِلمٌ يُزيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

٦. وَيَكْشِفُ الحقَّ لِذِي القُلُوبِ ... وَيُوصِلُ العَبْدَ إلى المطْلُوبِ

٧. فَاحْرِصْ على فَهْمِكَ للقَواعِدِ ... جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوارِدِ

٨. لِتَرْتَقِي في العِلْمِ خَيْرَ مُرتَقَى ... وتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

٩. وَهَذِهِ قَواعِدٌ نَظَمْتُها ... مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُها

١٠. جَزاهُمُ المَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ ... وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرانِهِ وَالْبِرِّ

كل هذه الابيات تشرح بعضها بعضا وليست هي الغاية من كتابة هذا الكتاب

لذا سنبدأ من القاعدة الاولى ..

قال المصنف "رحمه الله تعالى"

١١. وَنِيَّتُنا شَـرْطٌ لِـسَـائِـرِ الْعَـمَـلْ ... بِهَـا الصَّلاحُ وَالفَسَـادُ لِلْعَـمَـلْ

اسم القاعدة "الأمور بمقاصدها"

١. هذه القاعدة مستمدة من الأدلة الشرعية التالية:

قال تعالى (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) سورة النساء

وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

فهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الدين ، ولذلك صدر به أهل العلم كتبهم وابتدؤوا به مصنفاتهم ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : (هذا الحديث ثلث العلم ، ويدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه ، وما ترك لمبطل ولا مضار ولا محتال حجة إلى لقاء الله تعالى) .

وأن صحة هذه الأعمال وفسادها ، وقبولَها وردَّها ، والثواب عليها وعدمه لا يكون إلا بالنية

فالعبادات والأعمال الصالحة بأنواعها ، من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها لا تصح ولا تعتبر شرعا إلا بقصدها ونيتها ، بمعنى أن ينوي تلك العبادة المعينة دون غيرها ، فلا بد من النية لتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر مثلا ، ولا بد منها لتمييز صيام الفريضة عن صيام النافلة ، وهكذا.

وكما أن النية مطلوبة لتمييز العبادات بعضها عن بعض ، فهي مطلوبة أيضا لتمييز العادة عن العبادة ، فالغسل مثلاً يقع للنظافة والتبريد ، ويقع عن الحدث الأكبر ، وعن الجمعة والنية هي التي تحدد ذلك ، وهذا المعنى للنية هو الذي يذكره الفقهاء في كلامهم.

قال المصنف "رحمه الله تعالى"

١٢. الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ ... في جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائِحِ

١٣. فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ ... يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

أسم القاعدة : جلب المصالح ودرء المفاسد"

دليل القاعدة "

قال تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) سورة البقرة آية ١٩٥

هذه الآية تأمر بدفع المفاسد وتجنب الأضرار والتهلكة، مما يندرج ضمن قاعدة درء المفاسد

قال تعالى (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) سورة الأعراف آية ١٥٧

الآية توضح أن الشريعة جاءت لجلب المصالح بتحليل الطيبات، ودرء المفاسد بتحريم الخبائث

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه والدارقطني

هذا الحديث قاعدة عظيمة في الشريعة، ويشير إلى أن درء الضرر والمفاسد مقدّم في الشريعة

العلماء أجمعوا على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ودفع المفاسد عنهم.

الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" أكد أن مقصد الشريعة الأساسي هو تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

القياس الفقهي:

كثير من الأحكام الفقهية يتم بناؤها على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

- على سبيل المثال :إباحة التيمم عند فقدان الماء، هو جلب مصلحة تسهيل أداء العبادة، ودرء مفسدة الحرج في عدم القدرة على الطهارة بالماء.

التطبيقات الفقهية:

- جلب المصالح:إباحة البيع والشراء :لما فيه من مصلحة تحقيق المنافع المتبادلة بين الناس.

تشريع الزواج :لتحقيق مصلحة تكوين الأسر والاستقرار الاجتماعي.

- درء المفاسد: تحريم الخمر والمخدرات :لما فيها من مفاسد واضحة تتعلق بالعقل والصحة العامة.

تحريم الربا :لدرء مفسدة الاستغلال والظلم الاقتصادي.

قال المصنف رحمه الله

١٤. وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ ... يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

١٤. وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ ... يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

اسم القاعدة "تزاحم المصالح والمفاسد"

من القواعد الفقهية المهمة في الشريعة الإسلامية، وتنص على أنه عندما تتزاحم المصالح أو المفاسد، يجب تقديم الأهم على المهم، أو الأخف من الضررين، وفقًا لمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد. وهذه القاعدة لها جذور في الكتاب والسنة والإجماع، وسأعرض لك

الأدلة التي تدعم هذه القاعدة.

قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) سورة البقرة آية ٢١٩

هذه الآية توضح أن الخمر والميسر فيهما منفعة ولكن المفاسد التي تترتب عليهما أعظم، ولهذا حرّم الله الخمر والميسر. فالآية تشير إلى مبدأ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا كانت المفسدة أكبر من المصلحة.

قال تعالى : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) سورة الحج آية ٤٠

تدل هذه الآية على مبدأ موازنة المصالح والمفاسد؛ حيث دفع الله الفساد عن الأرض من خلال بعض المصالح الكبرى، كحماية دور العبادة.

في سورة يوسف آية ٧٠-٧٢ عندما وضع سيدنا يوسف السقاية في رحل أخيه، كان الهدف حماية أخيه وتطبيق خطة رحيمة تتجنب إحداث ضرر أكبر، ويعتبر هذا مثالًا على تزاحم المصالح (الحفاظ على الأخ) والمفاسد (التهمة)، وتقديم المصلحة الأهم.

قال النبي صلى الله عليه واله وسلم" :إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" (رواه البخاري ومسلم).

الحديث يُشير إلى أن الإنسان يجتهد في اتباع الأوامر والنواهي بناءً على قدرته، وإذا وُجد تزاحم بين الأوامر والنواهي، يُراعى التقديم لما هو أصلح وأقل مفسدة.

والعقل :الفطرة السليمة والعقل يقضيان بأن الإنسان يتجنب المفاسد الكبيرة ولو كان فيها بعض المنافع، ويُقدم المصلحة الكبيرة إذا تعارضت مع مصلحة أقل منها.

مثال تطبيقي:

إذا كان هناك مصلحة في إقامة سوق تجاري في منطقة معينة ولكن يعلم أن هذا السوق قد يتسبب في زيادة الضوضاء والإزعاج للسكان المجاورين. هنا، يتم موازنة المصلحة الاقتصادية المترتبة على إقامة السوق مقابل المفسدة المتمثلة في الإزعاج. إذا كانت المصلحة العامة للسكان والمنطقة أكبر من الضرر المترتب على الضوضاء، قد يُقدَّم بناء السوق مع وضع ضوابط للتخفيف من الإزعاج.

قال المصنف رحمه الله:

١٥. قَـاعِـــدَةُ الشَّريعـــةِ التَّيْسِـيرُ ... فِي كُـلِّ أَمْـرٍ نَـابَـهُ تَـعْـسِـيـرُ

قاعدة "المشقة تجلب التيسير" هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية، وتدل على أن الشريعة تراعي أحوال الناس، فإذا وُجدت مشقة في تطبيق الأحكام الشرعية، شُرع التيسير والتخفيف. وهذه القاعدة تستند إلى نصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء. وفيما يلي الأدلة التي تدعم هذه القاعدة:

١. القرآن الكريم:

قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) سورة البقرة (آية ٢٨٦):

هذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف عباده بما هو خارج عن قدرتهم، مما يعكس مبدأ التيسير عند وجود مشقة.

قال تعالى (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) سورة البقرة (آية ١٨٥):

في هذه الآية رخصة الإفطار في رمضان للمريض والمسافر بسبب المشقة، مما يوضح أن وجود المشقة يؤدي إلى التخفيف والتيسير.

قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج (آية ٧٨):

هذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى رفع الحرج والمشقة عن الناس في أداء أحكام الدين، وهو دليل على التيسير في حال وجود مشقة.

قال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا) سورة النساء (آية ٢٨):

الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى يريد التخفيف عن عباده بسبب ضعفهم البشري، مما يبرر التيسير في الأحكام عند وجود المشقة.

٢.اما من السنة النبوية:

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "ما خُيّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً" (رواه البخاري ومسلم)

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يميل إلى التيسير إذا وُجدت مشقة، بشرط ألا يكون التيسير في أمر محرم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"(رواه البخاري)

الحديث يوضح أن الدين مبني على التيسير، وليس على التشديد والمشقة.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(رواه ابن ماجه)

هذا الحديث يدل على رفع الحرج والمشقة عن الأمة في حالة الخطأ أو النسيان أو الإكراه، وهو من مظاهر التيسير.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا أمرهم بأمر أمرهم من الأعمال ما يطيقون" (رواه البخاري ومسلم)

يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يراعي قدرة أصحابه على التحمل، وهو تطبيق لمبدأ التيسير عند وجود مشقة.

- قال الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" قال: "المشقة تجلب التيسير" هي قاعدة شرعية ثابتة، وقد بنيت عليها العديد من أحكام الشريعة.
- قال شيخ الاسلام: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وكلما ظهرت مشقة في حكم شرعي كان التيسير في الأخذ بالحكم الأخف."
- العلماء أجمعوا على أن الأحكام الشرعية تتغير بحسب الأحوال، وإذا وُجدت مشقة غير معتادة فإن التيسير يصبح ضرورة.

٣. القياس الفقهي:

التخفيف في الصلاة للمسافر:

الشريعة شرعت قصر الصلاة في السفر تخفيفًا عن الناس؛ لأن السفر قد يجلب مشقة، ولهذا جاءت الرخصة في التيسير.

إباحة التيمم عند فقد الماء:

إذا لم يجد المسلم ماءً للطهارة، يُباح له التيمم كبديل، وهذا تطبيق عملي لقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

إباحة الإفطار في رمضان للمريض والمسافر:

الشريعة رفعت الصوم عن المريض والمسافر لما في الصوم من مشقة عليهما في هذه الحالات.

٤. التطبيقات العملية لقاعدة المشقة تجلب التيسير:

التيسير في الحج: إذا عجز المسلم عن أداء بعض المناسك كالرمي في أيام مزدحمة، يجوز له أن يؤخر الرمي أو يوكل غيره، تجنبًا للمشقة.

سقوط الجمعة والجماعة عند الخوف أو المرض: إذا وُجد خوف أو مرض، يجوز للناس ترك صلاة الجمعة والجماعة، تطبيقًا لقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

التخفيف عن ذوي الأعذار: مثلًا: جواز الصلاة جالسًا أو مستلقيًا لمن لا يستطيع القيام، أو جواز تقديم أو تأخير الصلاة في السفر، وذلك لتخفيف المشقة عن المكلف.

٥. أمثلة تطبيقية:

إباحة الجمع بين الصلاتين في السفر أو المطر: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في السفر أو عند نزول المطر الشديد هو تسهيل على الناس لتجنب مشقة تكرار الصلاة في ظروف صعبة.

إباحة لبس الجوارب في الوضوء (المسح على الخفين): إذا كان الإنسان في حالة سفر أو يجد صعوبة في خلع الجوارب بسبب البرد أو مشقة أخرى، أباح الشرع المسح عليها بدلًا من خلعها.

باختصار، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" مدعومة بنصوص شرعية من القرآن والسنة، وإجماع العلماء، وهي تؤكد أن الشريعة الإسلامية تراعي الأحوال المختلفة للناس وتخفف عنهم عند وجود المشقة، بحيث تبقى التكاليف الشرعية في حدود ما يمكن للإنسان تحمله دون مشقة زائدة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

١٦. وَلَـيْسَ وَاجِـبٌ بِـلا اقْـتِـدَارِ ... وَلاَ مُـحَـرَّمٌ مَـعَ اضْـطِـرارِ

قاعدة "لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة" هي قاعدة فقهية تُعبّر عن مبدأين أساسيين في الشريعة الإسلامية: إذا كان المسلم غير قادر على أداء الواجب بسبب عجز أو مانع شرعي، يسقط عنه هذا الواجب أو يُخفف، وإذا اضطر إلى ارتكاب محرم لدفع ضرر أو تحقيق مصلحة ضرورية، يباح له ذلك في حدود الضرورة.

هذه القاعدة مبنية على نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع العلماء، وفيما يلي الأدلة التي تدعمها:

١. من القرآن الكريم:

أ. سقوط الواجب عند العجز:

قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) سورة البقرة (آية ٢٨٦):

هذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى لا يفرض على الإنسان ما لا يطيقه، فإذا عجز عن أداء واجب ما، سقط عنه التكليف.

قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) سورة آل عمران (آية ٩٧):

في هذه الآية تم تقييد وجوب الحج بالقدرة والاستطاعة، مما يعني أنه لا يجب الحج على من لا يملك القدرة البدنية أو المالية.

ب. إباحة المحرم عند الضرورة:

قال الحق سبحانه (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) سورة البقرة (آية ١٧٣):

الآية تتحدث عن أكل المحرمات (الميتة، الدم، لحم الخنزير) في حالة الضرورة، فالله سبحانه وتعالى أباح المحرمات عند الضرورة لدفع الهلاك أو الجوع الشديد، بشرط ألا يكون الإنسان متعديًا أو متجاوزًا لحدود الضرورة.

قال تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) سورة الأنعام (آية ١١٩):

الآية تشير بوضوح إلى أن الضرورات تبيح المحظورات، وهو تطبيق عملي لقاعدة "لا محرم مع الضرورة".

قال تعالى (إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة الأنعام (آية ١٤٥):

هذه الآية كذلك تؤكد إباحة تناول المحرم عند الضرورة القصوى، بشرط عدم التعدي.

٢. اما من السنة النبوية:

أ. سقوط الواجب عند العجز:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(رواه البخاري ومسلم)

الحديث يدل على أن الواجبات تُؤدى حسب القدرة والاستطاعة، فإذا عجز الإنسان عن أداء الواجب كاملاً، يكفيه أن يؤدي منه ما يستطيع.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب"(رواه البخاري)

الحديث يُظهر بوضوح كيف تسقط بعض أجزاء الواجب عند العجز عن أدائها، ويُقدّم تخفيفًا تدريجيًا حسب القدرة.

ب. إباحة المحرم عند الضرورة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(رواه ابن ماجه)

هذا الحديث يدل على رفع الحرج عن المسلمين في حالة الإكراه أو الضرورة، ويُعتبر قاعدة لإباحة المحرمات عند الضرورة.

في غزوة الخندق عندما اشتدت المجاعة، أكل الصحابة من الحمر الأهلية المحرمة في الأصل، لكن النبي ﷺ أقرهم على ذلك للحاجة والضرورة، ثم منعهم بعد زوال الضرورة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(رواه أبو داود)

رفع التكليف عن هؤلاء الأشخاص بسبب العجز أو عدم القدرة العقلية هو مثال على سقوط الواجب أو الحرام عند وجود العجز أو الضرورة.

واتفق الفقهاء على أن التكليف مرتبط بالقدرة، وأنه لا واجب مع العجز.

ابن القيم قال في "إعلام الموقعين": "الضرورات تبيح المحظورات، وما حُرّم لذاته لا يُباح إلا عند الضرورة، وما حُرّم تحريم الوسائل يُباح للحاجة".

الشافعي قال: "العجز يسقط التكليف، والضرورة تبيح المحظور".

٣. القياس الفقهي:

أ. سقوط الواجب عند العجز:

مثال على الصلاة: من لا يستطيع القيام في الصلاة يجوز له الصلاة قاعدًا، وإذا عجز عن الجلوس، يصلي مستلقيًا.

مثال على الصوم: المريض الذي لا يستطيع الصوم يجوز له الفطر، ويقضي إذا شُفي، وإذا كان لا يستطيع القضاء، يُطعم عن كل يوم مسكينًا.

ب. إباحة المحرم عند الضرورة:

أكل الميتة عند الاضطرار: إذا اضطر المسلم إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير بسبب الجوع الشديد والخوف على حياته، أباح له الشرع ذلك لدفع الهلاك.

بيع المحرمات في بعض الحالات: في حالة الضرورة الاقتصادية القصوى، يجوز بيع بعض المحرمات مثل الخمور أو الأشياء المحرمة إن لم يكن هناك سبيل آخر للرزق، مع مراعاة أن يكون ذلك مؤقتًا ومرتبطًا بالضرورة.

التطبيقات العملية لقاعدة "لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة":

أ. سقوط الواجب عند العجز:

الصلاة للمريض: يجوز للمريض الذي لا يستطيع الوضوء التيمم، وإن لم يستطع التيمم أيضًا، يسقط عنه شرط الطهارة.

الحج لمن لا يستطيع: الحج واجب على المستطيع ماليًا وبدنيًا فقط، فإذا عجز المسلم عن أداء الحج، يسقط عنه هذا الواجب.

ب. إباحة المحرم عند الضرورة:

أكل المحرمات عند الضرورة: يجوز للمسلم أن يتناول طعامًا محرمًا إذا كان في حالة جوع شديد يهدد حياته ولم يجد طعامًا آخر.

إجراء العمليات الجراحية التجميلية: العمليات التجميلية محرمة في الأصل، لكن إذا كانت الضرورة الطبية تقتضي إجراء عملية لإنقاذ حياة المريض أو تحسين وظائف الجسم، جازت العملية.

٤. مقاصد الشريعة:

من مقاصد الشريعة رفع الحرج وتحقيق التيسير. فإذا وجد العجز سقط التكليف، وإذا وجدت الضرورة أُبيح المحرم. هذه المقاصد تدل على أن الشريعة جاءت لمراعاة أحوال الناس وتحقيق مصلحتهم.

الاستدلال بالعقل والمنطق: من الناحية العقلية، من غير المعقول أن تُكلف الشريعة المسلم بأمر لا يستطيع فعله، أو أن تحرمه من شيء يضطر إليه لحفظ حياته أو رفع ضرر كبير. الشريعة الإسلامية جاءت لتكون رحمة للعالمين، لذلك جاءت هذه القاعدة لرفع الحرج وتحقيق مبدأ التيسير.

قال المصنف رحمه الله :

١٧. وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ ... بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" هي إحدى القواعد الفقهية الهامة في الشريعة الإسلامية، وتعني أن الضرورة تُبيح المحظورات، ولكن بقدر ما تقتضيه تلك الضرورة فقط، فلا يتجاوز المسلم حدود الضرورة إلى ما هو غير ضروري. بعبارة أخرى، يكون التخفيف أو الرخصة بقدر الحاجة الضرورية فقط، ولا يُسمح بالتوسع فيها.

الأدلة على قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها":

١. القرآن الكريم:

قال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) سورة البقرة (آية ١٧٣):

هذه الآية تتحدث عن حالات الضرورة التي تُبيح المحرمات مثل أكل الميتة، ولكن بشروط: غير باغٍ ولا عادٍ، أي أن الضرورة لا تبرر التعدي أو التجاوز عن القدر المطلوب. فلا يجوز للشخص أن يتجاوز حدود الضرورة.

قال تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) سورة الأنعام (آية ١١٩):

الله سبحانه وتعالى استثنى حالات الضرورة من المحظورات، ولكن هذا الاستثناء محصور بقدر الضرورة فقط.

قال تعالى (إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة الأنعام (آية ١٤٥):

نفس المفهوم يتكرر في هذه الآية، حيث يُبيح الله المحرمات عند الضرورة، ولكن بشرط عدم التوسع أو التعدي في استخدامها.

قال سبحانه (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) سورة الإسراء (آية ٢٩):

هذه الآية تحث على الاعتدال في الإنفاق وتجنب الإسراف، وهو ما يمكن قياسه على قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، بمعنى أن الضرورة لا تبيح التبذير أو الإسراف.

٢. السنة النبوية:

عن النبي ﷺ قال: "ما خُيّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"

(رواه البخاري ومسلم)

هذا الحديث يشير إلى أن التخفيف مطلوب عند وجود الضرورة، لكن بشرط عدم الوقوع في الإثم، مما يعني أن الضرورة تقاس بقدرها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(رواه ابن ماجه)

في حالة الضرورة والإكراه، يرفع الله الإثم عن المسلمين، ولكن بشرط أن يكون التصرف بقدر الضرورة دون التوسع فيها.

في قصة غزوة الخندق، عندما اشتدت المجاعة، سمح النبي ﷺ للصحابة بأكل لحم الحمر الأهلية، ثم منعهم لاحقًا عند زوال الضرورة، مما يدل على أن الضرورة كانت تقدر بقدرها ولم يُسمح بالتوسع في الإباحة.

ذكر الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" يقول: "الضرورات تُبيح المحظورات بشرط ألا يتعدى المتعامل في الضرورة قدرها."

قال ابن تيمية رحمه الله: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلا يجوز للمضطر أن يتجاوز حد الضرورة."

ابن القيم يقول: "الضرورات تبيح المحظورات، وما أُبيح للضرورة يُباح بقدر ما تندفع به الضرورة فقط."

٣. القياس الفقهي:

أكل الميتة عند الضرورة: إذا اضطر الإنسان إلى أكل الميتة، يباح له أن يأكل منها بقدر ما يدفع عنه الضرر، أي ما يُبقيه على قيد الحياة، ولا يجوز له أن يأكل أكثر من ذلك أو أن يتمتع بها.

التيمم عند فقد الماء: إذا لم يجد المسلم ماءً للطهارة، يُباح له التيمم، ولكن التيمم مسموح به فقط إلى حين وجود الماء، ولا يتعدى استخدامه هذا الحد.

الجمع بين الصلاتين في السفر أو المرض: يجوز الجمع بين الصلوات عند السفر أو المرض لتخفيف المشقة، لكن هذا الرخصة تقدر بقدرها، فلا يجوز الجمع في الأحوال التي لا توجد فيها مشقة.

٤. مقاصد الشريعة:

رفع الحرج والتيسير: من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المسلمين، ولكن هذا الرفع يكون بقدر الضرورة فقط. الشريعة لا تهدف إلى فتح باب الإباحة الواسعة، بل تراعي الحدود الشرعية لكل حالة.

حفظ النفس: الشريعة تبيح المحرمات عند الضرورة لحفظ النفس، ولكن بقدر ما يُحافظ على الحياة فقط. هذا يعكس قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

٥. أمثلة تطبيقية على القاعدة:

الطبابة والعمليات الجراحية التجميلية: العمليات التجميلية محرمة إلا إذا كانت الضرورة الطبية تقتضيها. في هذه الحالة، يُباح للإنسان أن يجري العملية بقدر الضرورة فقط دون التوسع في التحسينات التجميلية.

أكل المحرمات في حالة الجوع الشديد: الشخص الذي يواجه خطر الموت جوعًا يجوز له أن يأكل المحرم، ولكن بقدر ما يدفع عنه الجوع ويحفظ حياته، دون أن يتوسع في الأكل أو يأكل بشراهة.

الربا في حالات الضرورة: بعض الفقهاء يجيزون أخذ قرض ربوي في حالة الضرورة القصوى مثل الخوف على الحياة أو فقدان الضروريات، ولكن بشرط ألا يتوسع الشخص في الاقتراض الربوي إلا بقدر الضرورة فقط.

الخلاصة: قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" تستند إلى أدلة قوية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهي تؤكد أن الرخصة والتيسير التي تأتي مع الضرورة تُقيد بقدر الحاجة فقط، ولا يجوز التوسع فيها أو تجاوز حدود الضرورة.

قال المصنف رحمه الله"

١٨. وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ ... فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

قاعدة "اليقين لا يزول بالشك "هي قاعدة فقهية هامة في الشريعة الإسلامية، وتعني أن أي حالة من اليقين لا يمكن أن تُنزع أو تُلغى بناءً على شكٍ عارض، لأن الشك لا يرفع اليقين. في السياقات الشرعية، يُعتبر اليقين أقوى من الشك، ولذلك تُبنى الأحكام على اليقين ما لم يتم التأكد من العكس.

الأدلة على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك:"

١. القرآن الكريم:

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) سورة البقرة (آية ٢٨٣)

الآية تشير إلى أهمية الوفاء بالعقود، فإذا كان هناك يقين في وجود العقد، فلا يجوز نقضه بناءً على شك.

قال سبحانه (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) سورة الأنعام (آية ١٥١):

تُشير الآية إلى أن البرهان واليقين هو ما يُقبل في الأمور، وليس الشك. إذا كان هناك يقين، فلا يُبنى عليه شيء دون دليل.

٢. السنة النبوية:

عن النبي ﷺ قال :إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ فليقل: اللّه، ثم لينته("رواه البخاري ومسلم)

هذا الحديث يدل على أن اليقين في وجود اللّه لا يتزعزع بالشك الذي يطرحه الشيطان. فاليقين في العقيدة أقوى من الشكوك.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال :إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا يشك فيه، أخرج منه شيئًا أم لم يخرج، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"(رواه البخاري)

الحديث يُظهر أنه لا يجوز للإنسان أن يُبطل يقين الطهارة بناءً على شك في حصول الحدث.

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال النبي ﷺ:إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"(رواه البخاري ومسلم)

فالمؤمن يكون واثقًا في نيته، والشك في النية لا يؤثر على العمل إذا كان لديه يقين بنية الخير.

ويُجمع الفقهاء على أن الأحكام الشرعية تُبنى على اليقين.

يُشير الإمام الشافعي إلى أن "ما ثبت يقينًا لا يزول بشيء، ولا يغيره الشك."

٣. **القياس الفقهي:**

مثال على الطهارة:إذا كان الشخص متأكدًا من طهارته، ثم حدث له شك حول نقض الطهارة، يبقى على يقين طهارته ولا يُلزم بإعادة الوضوء أو الغسل.

مثال على الصوم:من كان متأكدًا من دخول الشهر، لا يؤثر عليه الشك في رؤية الهلال بعد ذلك، بل يستمر في صومه حتى يتأكد من فطره.

٤. **الأصول الشرعية:**

الأصل في الأشياء هو اليقين:في القواعد الأصولية، الأصل أن كل شيء في حالة اليقين يبقى على حاله حتى يأتي ما يُغيره أو يُثبته.

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات:"يُعتبر اليقين من الضروريات، وإذا كان الشخص في حالة من اليقين فلا يجوز له أن يتنازل عنه بناءً على الشك.

٥. **التطبيقات العملية للقاعدة:**

الطلاق:إذا طلق الرجل امرأته ثلاث مرات وهو متأكد من ذلك، لا يؤثر عليه أي شك حول صحة الطلاق أو تراجعه.

الأذان:إذا أذّن المؤذن، فإن المسلم الذي سمع الأذان يكون لديه يقين بوجوب الصلاة، ولا يجوز له أن يشك في ذلك.

الصلاة:إذا كان الشخص في الصلاة، وحدث له شك في عدد الركعات، فإنه يبني على اليقين (الأقل) ويكمل الصلاة.

قال المصنف رحمه الله"

١٩. وَالْأَصْلُ فِي مِيـاهِنَـا الطَّهَـارَهْ ... وَالْأَرْضِ وَالثِّيـابِ وَالْـحِـجـارَهْ

قاعدة "الأصل في المياه والأرض والثياب الطهارة" تعني أن جميع المياه والأرض والثياب يُعتبرون طاهرين حتى يُثبت خلاف ذلك. هذه القاعدة من القواعد الفقهية الهامة التي توضح كيفية التعامل مع الأشياء من حولنا في حياتنا اليومية، وتُعتبر نقطة انطلاق مهمة في الفقه الإسلامي.

الأدلة على قاعدة "الأصل في المياه والأرض والثياب الطهارة":

١. القرآن الكريم:

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...)سورة المائدة (آية ٦):

الآية تتحدث عن الطهارة وكيفية الوضوء، مما يدل على أن الأصل في المياه هو الطهارة ما لم يُثبت أنها نجسة.

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) سورة البقرة (آية ٢٢٢): O

تشير هذه الآية إلى أهمية الطهارة، مما يعكس أن الأصل هو الطهارة في كل شيء.

قال تعلى "(فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)" (النساء: ٤٣).

في هذه الآية يأمر الله المسلمين بالتيمم عند عدم وجود الماء، والصعيد هو التراب أو الأرض الطاهرة، مما يدل على أن الأرض في أصلها طاهرة، ويُستعمل ترابها في الطهارة عند غياب الماء.

٢. السنة النبوية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء"

(رواه مالك في الموطأ)

هذا الحديث يوضح أن الماء يُعتبر طاهرًا حتى يُثبت أنه مُنجس.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي ﷺ يغتسل في إناء واحد، فتدخل يده في الماء، ثم يخرجها، ثم يفيض على رأسه"(رواه مسلم)

هذا يشير إلى أن الأصل في الماء الطهارة، حيث لم يُذكر أن الماء أصبح نجسًا بعد استخدامه.

عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب"(رواه مسلم)

الحديث يُوضح أن الماء يبقى طاهرًا ما لم يُحدث فيه شيء ينجسه، حيث يُوجب الغسل في حالة معينة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"(رواه البخاري ومسلم).

في هذا الحديث، يُقر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأرض كلها طاهرة وصالحة للصلاة عليها، مما يدل على أن الأصل في الأرض الطهارة.

في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور" (رواه أبو داود).

يدل هذا الحديث على أن التراب يُطهر النجاسة التي قد تعلق بالنعل أو القدم، مما يؤكد أن الأصل في الأرض أنها طاهرة، ويمكنها تطهير ما يلامسها من نجاسة.

يُجمع العلماء على أن الأصل في الماء هو الطهارة، ولا يُعتبر الماء نجسًا إلا بدليل.

الشافعية والحنفية: يقولون إن الأصل في الأشياء الطهارة، ونجاسة الأشياء تحتاج إلى دليل قاطع.

٣. القياس الفقهي:

القياس على الماء: يُعتبر الماء الطاهر الذي لم يُتنجس طاهرًا في كل الأحوال. فإذا اختلط بماء آخر، فإنه يُحكم عليه حسب الغالب.

القياس على الأرض: إذا كانت الأرض طاهرة، فإنها تبقى على حالتها ما لم يُثبت خلاف ذلك، مثل أن يُداس عليها شيء نجس.

القياس على الثياب الثياب التي لم تُصب بشيء نجس تُعتبر طاهرة. ولا يُحكم بنجاستها إلا بدليل.

٤. الأصول الشرعية:

القاعدة الأصولية: "الأصل في الأشياء الطهارة" تعني أن كل شيء يُعتبر طاهرًا حتى يُثبت نجاسة. هذا مبدأ أساسي في الفقه الإسلامي.

الاستصحاب: إذا كان الشخص متأكدًا من طهارة شيء ما، فإن الأصل يبقى على الطهارة حتى يُثبت خلاف ذلك.

٥. أمثلة تطبيقية للقاعدة: مياه الشرب: تُعتبر مياه الشرب طاهرة حتى يُثبت وجود ملوثات أو نجاسة فيها.

الأرض: إذا سقطت على الأرض مواد غير معروفة، يُعتبر الأصل أن الأرض طاهرة حتى يُثبت أنها نجسة.

الملابس: الملابس التي لم تُستخدم في الأمور النجسة تُعتبر طاهرة، ولا يُشترط غسلها إلا إذا حصل اليقين بنجاستها.

قال المصنف رحمه الله"

٢٠. وَالْأَصْلُ فِي الأَبْضاعِ وَاللُّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوالِ لِلْمَعْصُومِ

٢١. تَحْرِيمُها حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ ... فَافْهَمْ هَداكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

قاعدة "الأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل"

هي قاعدة فقهية تشير إلى أن الأصل في هذه الأمور هو التحريم حتى يأتي دليل شرعي يُبيح التصرف فيها. هذه القاعدة تعكس حرص الشريعة الإسلامية على صيانة حقوق الناس في ما يتعلق بحياتهم، أموالهم، أعراضهم، وأنفسهم، وتُظهر أن التصرف فيها لا يكون مباحًا إلا بناءً على إذن شرعي.

شرح القاعدة:

- الأبضاع: المقصود هنا بالعلاقات الزوجية أو الأمور المتعلقة بالعِرض، حيث يُحرَّم انتهاكها أو التصرف فيها إلا وفق ما أحله الله (مثل الزواج المشروع).
- اللحوم: المقصود بها لحوم الحيوانات، حيث الأصل هو تحريم أكل اللحوم حتى يجيء دليل شرعي يُبيحها (مثل الذبح الشرعي).
- النفس: المقصود بها الإنسان وحرمة دمه، حيث يُحرَّم قتل النفس بغير حق.
- الأموال: الأموال معصومة، ولا يجوز أخذها أو التصرف فيها إلا بإذن شرعي (مثل البيع المشروع).
- المعصوم: المقصود به كل من يجب حفظ حقوقه وحرماته، سواء كان مسلمًا أو معاهدًا أو ذميًا.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. القرآن الكريم:

تحريم الأبضاع (العرض والزواج):

قال تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) سورة المؤمنون (آية ٥-٦):

الآية تشير إلى أن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة هو التحريم إلا في إطار الزواج أو ما ملكت اليمين.

تحريم اللحوم (الذبح الشرعي):

قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...) سورة المائدة (آية ٣):

الآية توضح أن الأصل في اللحوم هو التحريم إلا إذا كانت مذبوحة بطريقة شرعية.

تحريم النفس (حرمة الدماء):

قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) سورة الإسراء (آية ٣٣):

تحريم قتل النفس إلا بموجب شرعي، مما يعني أن الأصل في النفس هو الحرمة.

تحريم الأموال (الأموال المعصومة):

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ) سورة النساء (آية ٢٩):

تحريم أخذ الأموال بغير حق، مما يعني أن الأصل في الأموال هو الحرمة حتى يأتي الحل عن طريق البيع والتجارة المشروعة.

٢. السنة النبوية:

في الأبضاع:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" (رواه البخاري ومسلم)

هذا الحديث يدل على أن العلاقات بين الرجل والمرأة محرمة إلا في إطار الزواج المشروع.

في اللحوم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة"(رواه البخاري ومسلم)

الحديث يبين أن اللحوم محرمة إلا إذا ذُبحت بطريقة شرعية.

في النفس:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا"(رواه البخاري)

الحديث يؤكد حرمة الدماء وأن الأصل في النفس هو الحرمة حتى يثبت الحق في القصاص أو ما شابه.

في الأموال:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"(رواه مسلم)

هذا الحديث يؤكد أن الأصل في الأموال هو الحرمة، ولا يجوز التعدي عليها إلا بحل شرعي.

أجمع العلماء على أن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة هو التحريم إلا في إطار الزواج أو ملك اليمين.

وأجمع الفقهاء على أن أكل اللحوم محرّم ما لم يتم تذكية الحيوان بطريقة شرعية.

وهناك إجماع على أن قتل النفس محرّم إلا بالحق، مثل القصاص أو الدفاع عن النفس.

يُجمع العلماء على أن الأصل في الأموال المعصومة (أموال المسلمين والمعاهدين) هو التحريم، ولا يجوز أخذها أو التصرف فيها إلا بإذن شرعي.

٣. القياس الفقهي:

في الأبضاع:

كما أن الأصل في الطعام والشراب هو الإباحة إلا ما حرم بالنص، فإن الأبضاع تُستثنى ويُعكس الأمر، حيث الأصل فيها التحريم إلا إذا جاء دليل يُبيح (مثل الزواج).

في اللحوم:

يُعتبر الأصل في اللحوم التحريم حتى يتم ذبح الحيوان بطريقة شرعية، وهو نفس القياس المطبق في الحيوانات التي لم تُذبح حسب الشريعة.

في النفس:

الأصل هو أن النفس البشرية محرمة، ولا يجوز التعدي عليها إلا في حالات شرعية مثل القصاص أو الدفاع عن النفس.

في الأموال:

الأموال محفوظة ولا يجوز الاعتداء عليها، وهذا ينطبق على جميع أشكال الأموال سواء كانت نقودًا أو ممتلكات أخرى.

٤. التطبيقات العملية للقاعدة:

الزواج والعلاقات:

الأصل أن أي علاقة بين رجل وامرأة تحرم إلا في إطار الزواج الشرعي. فلا يجوز للرجل أن يمسّ امرأة ليست زوجته.

اللحوم:

الأصل هو تحريم أكل اللحوم حتى يتم ذبح الحيوان حسب الشريعة الإسلامية، فإذا كان الحيوان غير مذكى، فإنه لا يجوز أكله.

الدماء:

الأصل في النفس البشرية الحرمة، ولا يجوز قتل النفس أو التعدي عليها إلا بحق شرعي، مثل القصاص أو الدفاع عن النفس.

الأموال:

الأصل أن الأموال معصومة، ولا يجوز التعدي عليها أو أخذها بدون إذن صاحبها، إلا في حالات مشروعة مثل البيع والشراء والصدقة.

الخلاصة: قاعدة "الأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل" تؤكد أن الشريعة الإسلامية تحرم التعدي على هذه الأمور إلا بموجب شرعي واضح. هذا التحريم يقوم على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء، ويُعتبر ضمانًا لحفظ حقوق الناس في حياتهم، أعراضهم، أموالهم، ونفوسهم.

قال المصنف رحمه الله:

٢٢. وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ ... حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَهْ

قاعدة **"الأصل في العادات الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة "**تعني أن العادات والتقاليد والأفعال التي يمارسها الناس في حياتهم اليومية تُعتبر مباحة في الأصل، ما لم يرد دليل شرعي يمنعها أو يحرمها. هذه القاعدة مبنية على مبدأ أن الشرع لا يتدخل في العادات إلا إذا كانت تتعارض مع النصوص الشرعية أو تُحدث مفسدة، وهذا يعكس مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع شؤون الحياة العامة.

الأدلة على قاعدة "الأصل في العادات الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة:"

١_القرآن الكريم:

قال تعال (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) سورة الأعراف (آية ٣٢):

هذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يحرّم الطيبات والزينة التي خلقها للناس إلا بنص واضح، وهذا يشير إلى أن الأصل في العادات والتصرفات هو الإباحة ما لم يرد دليل على تحريمها.

قال سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) **سورة المائدة (آية ٨٧)**

هذه الآية تحذر من تحريم ما أباحه الله من الطيبات، مما يعني أن الأصل في الأمور التي لا يوجد فيها نص هو الإباحة حتى يأتي دليل بالتحريم.

٢_السنة النبوية:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ " :إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته"

(رواه البخاري ومسلم)

هذا الحديث يدل على أن الأمور تبقى على الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، وأن التساؤل عن أمور لم تكن محرمة قد يؤدي إلى التشدد وفرض تحريم غير مبرر.

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها"(رواه الدارقطني)

هذا الحديث يشير إلى أن الأمور التي سكت عنها الشرع ولم يذكر تحريمها أو إباحتها صراحة، تُعتبر في حكم الإباحة.

يقول **ابن القيم** رحمه الله:الأصل في العادات الإباحة، إلا أن يرد منع أو تغيير في الحكم".

هذا الإجماع يعزز فكرة أن الشريعة الإسلامية لم تضع قيودًا على العادات والتقاليد ما لم تكن ضارة أو محرمة بنص.

٣_القياس الفقهي:

في **العادات الاجتماعية**، مثل اللباس والأكل والشرب والاحتفالات، الأصل هو الإباحة.

فإذا لم يكن هناك نص يمنع هذه الأفعال، فإنها تبقى مباحة. على سبيل المثال:

اللباس :الأصل في اللباس الإباحة، ما دام يستر العورة ولا يتعارض مع الضوابط الشرعية، كاللباس الذي يظهر العورة أو يحمل رموزًا محرمة.

الأطعمة :الأصل في الأطعمة الإباحة، إلا إذا ورد دليل يحرّمها، مثل تحريم الخنزير والخمر.

في **العادات المتعارف عليها بين الناس** مثل أنواع التحية والتعاملات اليومية، الأصل فيها الإباحة حتى يأتي دليل يصرفها إلى التحريم، مثل تحريم التحية التي تحتوي على معنى ديني مخالف.

٤_الأصول الشرعية:

الاستصحاب:

قاعدة "الاستصحاب" تعني أن الأصل بقاء الحال على ما كان عليه. وبناءً على ذلك، فإن الأصل في العادات والتصرفات هو الإباحة ما لم يثبت دليل شرعي يمنع ذلك.

قاعدة اليقين لا يزول بالشك:إذا كان هناك يقين بأن عادة معينة مباحة، فلا يجوز تحريمها بناءً على شك أو احتمال، بل يجب أن يكون هناك دليل واضح.

أمثلة تطبيقية للقاعدة:

الأطعمة الجديدة:

مع ظهور أطعمة جديدة أو طرق جديدة لإعداد الطعام، لا يجوز القول بتحريمها إلا إذا كانت تحتوي على مكونات محرمة بنص شرعي، مثل الخنزير أو الخمر. وإلا فالأصل الإباحة.

العادات الاجتماعية:

بعض العادات التي يتم تداولها بين الناس، مثل أشكال اللباس أو الزينة أو طرق التحية، الأصل فيها الإباحة ما لم تتعارض مع نص شرعي. على سبيل المثال، ارتداء الملابس ذات الألوان الزاهية أو الأزياء التقليدية لشعوب معينة مباح ما لم يحتوي على مخالفة شرعية.

التكنولوجيا واستخدامها:

التقنيات الحديثة مثل الهواتف المحمولة أو الإنترنت تُعتبر مباحة في الأصل، ويجوز استخدامها ما لم تجر إلى محظور أو أمر منهي عنه، مثل استخدامها في نشر الفساد أو انتهاك الخصوصيات.

الاحتفالات الوطنية أو الثقافية:

الاحتفالات التي تقيمها الدول أو المجتمعات في المناسبات الوطنية أو الثقافية، الأصل فيها الإباحة طالما لا تحتوي على مخالفات شرعية، مثل الطقوس الدينية غير الإسلامية أو الاختلاط الممنوع.

الرياضة والترفيه:

الأصل في الأنشطة الرياضية والترفيهية هو الإباحة، ما لم تؤدِ إلى محرمات مثل القمار أو التعدي على حقوق الآخرين.

الخلاصة:قاعدة **"الأصل في العادات الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة "**تعزز من مبدأ المرونة في الشريعة الإسلامية، حيث تُعتبر العادات والتقاليد والأفعال اليومية مباحة في الأصل ما لم يرد دليل شرعي يمنعها أو يحرّمها. هذه القاعدة تستند إلى أدلة قوية من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء، وتنعكس في تطبيقات حياتية واسعة تشمل المأكل والمشرب، العادات الاجتماعية، والتكنولوجيا، مما يجعل الشريعة قابلة للتكيف مع التغيرات الحديثة والتطورات الاجتماعية.

قال المصنف رحمه الله:

٢٣. وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ ... غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

قاعدة **"وليس مشروعًا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور "**تعني أن الأصل في التشريع الإسلامي أن الأحكام المستحدثة أو الجديدة لا تُعتبر مشروعة إلا إذا ورد ذكرها أو دل عليها دليل في الشريعة الإسلامية (القرآن، السنة، أو ما يلحق بهما من إجماع وقياس).
بعبارة أخرى، الأحكام الشرعية يجب أن تكون مستندة إلى نص شرعي، وإلا فإنها لا تكون مشروعة.**الأدلة الشرعية على القاعدة:**

١_القرآن الكريم:

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) سورة الأحزاب (آية ٣٦)

هذه الآية تدل على أن المسلم ملزم باتباع ما جاء به الله ورسوله، ولا يجوز له أن يستحدث حكمًا أو يُقِرَّ أمرًا غير ما ورد في الشرع.
قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) سورة المائدة (آية ٣)

تدل هذه الآية على كمال الدين الإسلامي، وأنه لا حاجة لاستحداث أحكام جديدة بعد تمام الشريعة.

٢_السنة النبوية:

عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"رواه البخاري ومسلم

هذا الحديث يؤكد أن كل ما يتم استحداثه في الدين ولم يكن له أصل شرعي يُعتبر مردودًا وغير مشروع.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" رواه مسلم

الحديث ينبه إلى أن أي أمر مستحدث في الدين يُعد بدعة، وكل بدعة هي ضلالة. وهذا يعني أن كل ما لم يرد ذكره في الشرع من الأمور المستحدثة لا يعتبر مشروعًا.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات "الأصل في العبادات المنع حتى يرد دليل شرعي يثبتها، فلا يُعبد الله إلا بما شرع".

هنا يؤكد الشاطبي أن العبادات لا تشرع إلا بنص شرعي، وما لم يرد فيه نص فلا يعتبر عبادة مشروعة.

ابن تيمية رحمه الله يقول:الأصل في العبادات هو المنع إلا ما ورد به الشرع، والأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد به الشرع".

هذا الكلام يبين أن ما لم يرد فيه نص شرعي في العبادات يُعتبر غير مشروع.

٣_القياس الفقهي:

يتم استخدام القياس في الشريعة لتطبيق أحكام النصوص الشرعية على مسائل جديدة، ولكن حتى القياس يعتمد على وجود نص شرعي أصلي يستند إليه. فإذا لم يوجد نص شرعي أو قياس معتبر، فلا يُعتبر الأمر مشروعًا.

مثال على القياس في العبادات:

لا يجوز استحداث صلاة سادسة في اليوم، لأن الشريعة حصرت الصلوات المفروضة في خمس صلوات يوميًا، ولا يوجد دليل أو نص يُشرع غير ذلك. فإذا قام شخص بزيادة صلاة أخرى بدعوى القربة إلى الله، فإنه يعتبر مبتدعًا.

٤_التطبيقات العملية للقاعدة:

مثال :العبادات المبتدعة

إذا جاء شخص وقال إنه يرغب في إحياء عبادة جديدة، مثل تخصيص يوم من السنة للصيام لم يرد في الشرع، أو اختراع نوع جديد من الذكر لم يكن في عهد النبي ﷺ، فإن ذلك يُعد غير مشروع، لأن الشريعة لم تذكره.

الدليل :قول النبي ﷺ " :من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد."

مثال :البيع والشراء بتصرفات غير مشروعة

إذا قام شخص بإدخال تصرف جديد في المعاملات المالية لم يكن منضبطًا بضوابط الشريعة، مثل بعض أنواع العقود المحرمة كالعقود الربوية أو المعاملات التي تحتوي على الغرر والميسر، فإن هذه العقود غير مشروعة، لأن الشريعة لم تذكرها بل حذرت منها.

مثال :الاحتفالات الدينية المستحدثة

إقامة احتفالات دينية لم يرد فيها نص شرعي، مثل الاحتفال بمولد النبي ﷺ بطريقة تعبُّدية لم ترد عن النبي أو الصحابة، يُعتبر من الأمور المحدثة، لأنها غير مذكورة في الشرع ولا يوجد نص يُشرعها.

مثال :أشكال العبادات غير المنصوص عليها

إذا اخترع شخص شكلًا جديدًا من الطواف أو السعي في الحج بطريقة تختلف عما جاء به النبي ﷺ، فإنه يعتبر مبتدعًا، لأن هذه الأفعال تحتاج إلى نص شرعي لتكون مشروعة.

الفرق بين العبادات والعادات:

كما سبق وذكر العلماء، الأصل في العبادات هو **التوقيف**، أي أنها لا تكون مشروعة إلا إذا وردت بنص شرعي. أما في العادات والمعاملات، الأصل فيها الإباحة ما لم يأتِ دليل يُحرّمها. ولكن في العبادات، يجب أن تكون مستندة إلى النصوص الشرعية وإلا فهي غير مشروعة.

الخلاصة:

قاعدة **"وليس مشروعًا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور "**تؤكد أن كل أمر ديني لا يوجد له أصل شرعي في الكتاب أو السنة أو الإجماع لا يُعتبر مشروعًا، ويعد بدعة. الأدلة من القرآن والسنة والإجماع تؤكد على ضرورة الالتزام بالنصوص الشرعية وعدم استحداث أمور في الدين بدون دليل شرعي.

قال المصنف رحمه الله:

٢٤. وَسَائِلُ الْأُمورِ كَالمَقاصِدِ ... وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوائِدِ

قاعدة **"وسائل الأمور كالمقاصد، واحكم بهذا الحكم للزوائد "**تعني أن الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق المقاصد الشرعية تأخذ نفس حكم تلك المقاصد. بمعنى أن الوسيلة تأخذ حكم الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، فإذا كان المقصد مشروعًا، كانت الوسيلة مشروعة، وإذا كان المقصد ممنوعًا، كانت الوسيلة ممنوعة أيضًا. وهذا ينطبق أيضًا على الزوائد أو التفاصيل الإضافية المرتبطة بالعمل أو الوسيلة.

الأدلة على قاعدة "وسائل الأمور كالمقاصد:"

١_القرآن الكريم:

قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) سورة الإسراء (آية ٣٢)

هنا أمر الله تعالى بالابتعاد عن الزنا، ليس فقط بتركه مباشرة، بل حتى بعدم الاقتراب من كل الوسائل التي قد تؤدي إلى الزنا. هذا يشير إلى أن الوسائل التي تقرب إلى المحرم (الزنا) تأخذ نفس حكمه وهو التحريم.

قال الحق سبحانه (وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) سورة البقرة (آية ١٩٥)

في هذه الآية، يأمر الله بالإنفاق في سبيل الله، وهو مقصد مشروع، وبالتالي فإن الوسائل التي تؤدي إلى هذا المقصد المشروع، مثل جمع المال بطريقة مشروعة للإنفاق، تأخذ نفس حكمه (المشروعية). والعكس صحيح، فإن الوسائل التي تؤدي إلى التهلكة تأخذ حكم التحريم.

٢_السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:من حمل علينا السلاح فليس منا"رواه البخاري ومسلم

هذا الحديث يشير إلى أن الوسيلة (حمل السلاح) التي تُستخدم لتحقيق مقصد محرم (الاعتداء على المسلمين) تأخذ نفس حكم المقصد وهو التحريم. فحمل السلاح بغير حق محرم لأنه وسيلة إلى العدوان.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"رواه مسلم

هنا نجد أن الكاتب والشاهد على الربا ملعونان، مع أنهما لم يأكلا الربا، لكنهما وسيلتان في إتمام الصفقة الربوية. لذا أخذت الوسيلة نفس حكم المقصد (الربا) وهو التحريم.

ابن القيم رحمه الله يقول في كتابه إعلام الموقعين:الوسائل لها أحكام المقاصد، فما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام، وما كان وسيلة إلى الواجب فهو واجب".

هذا يدل على أن العلماء أجمعوا على أن الوسائل تتبع حكم المقاصد، سواء كانت في المعاملات أو العبادات.

ابن تيمية رحمه الله يقول:كل وسيلة تُفضي إلى الحرام فهي حرام، ولو كانت في أصلها مباحة، وكل وسيلة تُفضي إلى الواجب فهي واجبة، ولو كانت في أصلها مباحة".

هذا يؤكد أن الوسائل تُحكم بناءً على غاياتها.

٣_القياس الفقهي:

قياس المخدرات على الخمر:

تحريم الخمر ورد بنص صريح، أما المخدرات فلم تُذكر تحديدًا في النصوص الشرعية. ولكن

بما أن المخدرات تؤدي إلى نفس الأضرار التي تسببها الخمر (الغياب عن العقل والإفساد)، فقد حُرمت قياسًا على الخمر. هذا مثال على أن الوسيلة التي تؤدي إلى مقصد محرم تأخذ نفس حكمه.

إغلاق الذرائع:

في الشريعة الإسلامية، يُعتبر مبدأ "سد الذرائع" أحد تطبيقات هذه القاعدة، وهو يعني أن الوسائل التي قد تؤدي إلى فساد أو حرام تُسد وتُمنع، حتى وإن كانت في أصلها مباحة. على سبيل المثال:

منع بيع العنب لمن يعلم أنه سيصنع منه خمرًا :بيع العنب في أصله مباح، لكن إذا كانت الوسيلة (بيع العنب) ستؤدي إلى صنع الخمر، فإنه يصبح حرامًا.

٤_ أمثلة تطبيقية للقاعدة:

استخدام المال لأغراض مشروعة وغير مشروعة:

إذا كان شخص يجمع المال لإنفاقه في سبيل الله، فإن الوسيلة (جمع المال) تكون مشروعة لأن المقصد مشروع.

لكن إذا كان يجمع المال لتمويل عمل محرم، مثل نشر الفساد أو تمويل تجارة ممنوعة، فإن الوسيلة تصبح محرمة لأنها تؤدي إلى مقصد محرم.

الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي:

استخدام الإنترنت للتعليم والدعوة إلى الله والأعمال المفيدة هو استخدام مشروع لأن المقصد مشروع.

بينما استخدام الإنترنت في نشر الفساد أو التحريض على الفتن أو إشاعة الفاحشة يكون محرمًا لأن المقصد محرم، وبالتالي الوسيلة تتبع نفس الحكم.

الزواج ووسائله:

الزواج مشروع في الإسلام، لذلك كل الوسائل التي تؤدي إلى إتمام الزواج تكون مشروعة، مثل المهر والعقد.

لكن إذا تم استخدام وسائل غير مشروعة لتحقيق الزواج، مثل الكذب أو الخداع أو استغلال النفوذ، فإن هذه الوسائل تصبح محرمة لأنها تؤدي إلى مقصد غير مشروع.

العمل في المهن المختلفة:

العمل في مهن مشروعة مثل الزراعة أو التجارة أو الطب يُعتبر مشروعًا لأن المقاصد التي تحققها هذه الأعمال مشروعة.

لكن إذا كان العمل في مهنة غير مشروعة مثل بيع الخمر أو تصنيع الأسلحة للعدو، فإن الوسيلة تكون محرمة لأن المقصد محرم.

النية في العبادات:

إذا كانت النية من القيام بعبادة معينة مثل الصلاة أو الصوم هو التقرب إلى الله، فإن الوسائل التي تؤدي إلى أداء هذه العبادات مشروعة.

لكن إذا كانت النية من العبادة هو الرياء أو الشهرة، فإن الوسيلة تصبح غير مشروعة لأنها تؤدي إلى مقصد محرم.

الخلاصة:

قاعدة **"وسائل الأمور كالمقاصد "**تؤكد على أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فإن كان المقصد مشروعًا كانت الوسيلة مشروعة، وإن كان المقصد محرمًا كانت الوسيلة محرمة. الأدلة على هذه القاعدة مأخوذة من القرآن والسنة والإجماع، ويتم تطبيقها في شتى مناحي الحياة، سواء في العبادات أو المعاملات، وهي تعكس ارتباط الوسيلة بالمقصد في الشريعة الإسلامية.

قال المصنف رحمه الله:

٢٥. وَالخَطَأْ والإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ... أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

٢٦. لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

قاعدة "الخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن، لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل "تشير إلى أن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ العبد على الأخطاء، أو ما صدر منه عن نسيان، أو تحت الإكراه. ومع ذلك، إذا ترتب على تلك الأفعال إتلاف أو ضرر مالي أو جسدي، فإنه يُطالب بالبدل أو التعويض، ولكن دون أن يُؤثم أو يُحاسب على الذنب، لأن هذه الأمور تمت خارج إرادته.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١_القرآن الكريم:

قال تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) **سورة البقرة (آية ٢٨٦)**

في هذه الآية، يسأل المؤمنون الله عز وجل ألا يؤاخذهم على النسيان أو الخطأ، وقد جاء في الحديث أن الله استجاب لهذه الدعوة كما ورد في السنة.

قال تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) **سورة الأنعام (آية ١١٩)**

هذه الآية تشير إلى أن حالات الإكراه أو الضرورة تُستثنى من التحريم، وذلك يعني أن الله يسقط الحكم الشرعي في حالات الإكراه.

٢_السنة النبوية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه"رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه الألباني

هذا الحديث يؤكد أن الله سبحانه وتعالى يغفر ويعفو عن الأمة في حال وقوعهم في الخطأ أو النسيان أو الإكراه.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني

الإغلاق" هنا يعني الإكراه أو الغضب الشديد، مما يدل على أن الأفعال التي تقع تحت الإكراه أو في حالات انعدام الإدراك لا يُعتد بها.

أجمع الفقهاء على أن من وقع في خطأ، أو نسيان، أو إكراه، فإن الله يعفو عنه ولا يؤاخذه. هذا يشمل كل الأحكام الشرعية ما لم يترتب عليها إتلاف حقوق الغير أو الضرر المالي، ففي هذه الحالة يُلزم بتعويض أو بدل.

ابن تيمية رحمه الله قال:من أتلف شيئًا بغير قصد أو نسيان فلا إثم عليه، لكن يضمن ما أتلفه".

هذا يعكس مبدأ أن الله يسقط الإثم، لكن حقوق الناس تبقى ويجب تعويضهم.

٣_القياس الفقهي:

قياس حالات الإتلاف في حال الخطأ أو النسيان أو الإكراه:

إذا أخطأ شخصٌ في حق مالي مثل كسر شيء أو إتلافه عن غير قصد (الخطأ) أو نسيانًا أو تحت الإكراه، فإنه لا يأثم، ولكن يثبت عليه البدل أو التعويض، كما في حالة من نسي دفع الدين أو ارتكب فعلاً غير مقصود تسبب في خسائر مالية.

الأمثلة العملية للقاعدة:

الخطأ في العبادات:

إذا أخطأ المسلم في أداء العبادة عن غير قصد أو نسي، مثلًا إذا صلى بدون وضوء عن نسيان، فإن الصلاة تكون باطلة ولكن لا إثم عليه، فقط عليه إعادة الصلاة.

الدليل :حديث النبي ﷺ" :إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان"...

الإكراه في الطلاق:

إذا أُكره شخص على الطلاق تحت التهديد أو الإكراه، فإن الطلاق لا يقع.

الدليل :حديث النبي ﷺ" :لا طلاق في إغلاق."

الإتلاف عن نسيان أو خطأ:

إذا نسي شخص شيئًا مثل إطفاء النار ونتج عن ذلك حريق، فإنه لا يؤثم ولكن يجب عليه التعويض للمتضرر.

الدليل :القاعدة الفقهية: "التلف في الخطأ يوجب الضمان."

الإكراه على فعل محرم:

إذا أُكره شخص على أكل الميتة لإنقاذ نفسه من الموت جوعًا، فإنه لا يأثم بذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات.

الدليل :قوله تعالى (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (سورة الأنعام: ١١٩)

نسيان الصوم:

من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم، فصومه صحيح ولا إثم عليه.

الدليل :قول النبي صلى الله عليه وسلم " :من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "رواه البخاري ومسلم

قتل الخطأ:

إذا قتل شخصٌ آخر عن طريق الخطأ، فلا يؤثم ولكن يجب عليه دفع الدية والكفارة، لأن الحقوق المالية لا تسقط حتى في حالة الخطأ.

الدليل :قوله تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) (سورة النساء: ٩٢).

الخلاصة:

قاعدة **"الخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن، لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل "**تُبين عدالة ورحمة الشريعة الإسلامية، فهي تسقط الإثم في حالة الخطأ أو النسيان أو الإكراه، ولكنها تُلزم بالتعويض في حالة الإتلاف، مع حفظ حقوق الناس ودون تحميل الإنسان مسؤولية أخطاء خارجة عن إرادته.

قال المصنف رحمه الله:

٢٧. وَمِنْ مَسائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ ... يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

قاعدة "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً" من القواعد الفقهية التي تُستخدم في تسهيل التعاملات وتوضيح الأمور التي قد لا تكون واضحة إذا نظرنا إليها بشكل مستقل. القاعدة تُفيد بأن ما لا يمكن إثباته أو اعتباره بشكل مستقل يمكن أن يُعترف به ويثبت إذا جاء تبعاً لشيء آخر مُعترف به.

هناك أشياء لا تحل إذا استقلت، لكن إذا كانت تبعاً فهي حلال، كبيع الحمل في البطن، مثلاً لو قال: أبيعك ما في بطن هذه الناقة فإنه لا يجوز، لكن إن باع الناقة وما في بطنها فإنه يجوز، لأن الذي في البطن هنا تبع.

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة مستمدة من العقل والقياس الشرعي، ويظهر ذلك في عدة أدلة شرعية وأمثلة تطبيقية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

١_القران الكريم

دليل من القرآن: يقول الله تعالى: "(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)" (الأحقاف: ١٥)، في هذه الآية يتم دمج فترتي الحمل والرضاعة معاً في فترة واحدة، بحيث تثبت حقوق الرضاعة تبعاً للحمل على الرغم من أن كل فترة منهما مختلفة. وهذا توجيه يدل على إثبات الأمور تبعاً لما يرتبط بها.

٢_ دليل من السنة

في الحديث الشريف: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" (رواه البخاري ومسلم).

في هذا الحديث، إذا تم بيع النخل، فإن ثمر النخل يكون للبائع لأنه كان قد بدأ في النمو قبل البيع. لكن إذا شُرط ذلك في العقد، يكون للمشتري. هذا يوضح مبدأ أن الثمر يتبع ملكية الشجرة، وما لا يُثبت مستقلاً (الثمر) يُثبت تبعاً للشجرة.

دليل فقهي: في مسائل البيع، إذا بيعت أرض وفيها بناء، فإن البناء يُعتبر تابعاً للأرض ويثبت حكمه تبعاً لها، حتى وإن لم يُذكر صراحةً في العقد. فالبناء هنا تابع للأرض ولا يمكن بيعه منفصلاً عن الأرض، ولكنه يُثبت مع الأرض.

تطبيقات القاعدة:

البيع وتوابعه: كما في بيع العقار، الأشياء التي تتبعه مثل الأبواب أو النوافذ أو الملحقات التي لا يمكن بيعها منفصلة، ولكنها تثبت تبعاً للعقار.

النكاح وتوابعه: إذا عُقد الزواج، تثبت الحقوق المالية مثل النفقة للزوجة، وهي حقوق لا تثبت بشكل مستقل دون عقد النكاح.

الوقف وتوابعه: في حال الوقف على شيء معين، تثبت التبعيات التابعة له. على سبيل المثال، إذا أوقف شخص قطعة أرض زراعية، فإن الأدوات الزراعية التي لا يمكن وقفها بشكل مستقل تثبت تبعاً للوقف الأساسي.

خلاصة: قاعدة "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً" تعتبر من الأدوات الفقهية التي تُسهِّل تطبيق الأحكام الشرعية. فهي تساعد في ضم بعض الأمور التي قد تكون غير قابلة للإثبات منفردة إلى الأمور الكبرى التي تُثبت شرعاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

٢٨. وَالْعُـرْفُ مَـعْـمُـولٌ بِـهِ إِذَا وَرَدْ ... حُكْمٌ مِنَ الشَّـرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَـدْ

قاعدة **"والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد "**تعني أن العرف يُعتبر مرجعاً في بعض المسائل إذا لم يكن هناك نص شرعي محدد يضبط هذا الحكم. بمعنى آخر، إذا كان هناك مسألة لم يرد فيها حكم صريح في القرآن أو السنة، وكان العرف السائد بين الناس يتفق مع قواعد الشريعة العامة ولا يخالفها، فإن العرف يُعتَمد في الحكم.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١_القرآن الكريم:

قال تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) سورة الأعراف (آية ١٩٩)

هذه الآية تأمر النبي ﷺ باتباع العرف الذي يتوافق مع القيم الإسلامية مثل التسامح والإحسان، مما يدل على أن العرف الذي لا يخالف الشرع معمول به.

قال تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة البقرة (آية ٢٣٣)

كلمة "بالمعروف" هنا تعني بما يتعارف عليه الناس في الإنفاق والرعاية، وهو دليل على اعتبار العرف في تحديد النفقات والحقوق الزوجية إذا لم يُحدد الشرع مقدارًا معينًا.

قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة النساء (آية ١٩)

هذه الآية تدعو إلى معاملة الزوجات وفقاً لما تعارف عليه الناس من حسن المعاشرة، ما لم يكن في ذلك مخالفة للشرع.

٢_السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ" :ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا قبيحًا فهو عند الله قبيح"رواه أحمد

هذا الحديث يشير إلى أن ما يراه المسلمون حسنًا في عاداتهم وعرفهم، مما لا يخالف الشريعة، يكون مقبولاً عند الله.

عن هند بنت عتبة رضي الله عنها، أنها قالت:يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟" فقال" :خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"رواه البخاري ومسلم

هذا الحديث يُبيّن أن النبي ﷺ أقر لها أن تأخذ ما يكفيها "بالمعروف"، أي حسب ما جرت به العادة في الإنفاق من دون إسراف ولا تبذير، ما يعني اعتماد العرف في هذا الجانب.

ابن القيم في إعلام الموقعين يقول:العادة محكمة، وهي كالإجماع عند عدم النص؛ لأن الله قد أقام العادة مقام الإجماع في كثير من الأحكام، فحيث لم يرد نص ولا إجماع، فالعادة أولى بالاعتبار".

ابن القيم يوضح أن العرف يمكن أن يكون مرجعًا للأحكام الشرعية عند عدم وجود نص واضح أو إجماع.

٣_ القياس الفقهي:

قياس الإنفاق على الزوجة:

عند غياب النصوص التي تحدد مقدار النفقة، يعتمد القاضي على عرف المجتمع لتحديد النفقة الواجبة على الزوج وفقاً للوضع المادي والاجتماعي.

الدليل قال تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) :الآية (البقرة: ٢٣٣)، حيث اعتُمد على "المعروف" لتحديد ما يناسب العرف السائد.

الأمثلة العملية للقاعدة:

العرف في الزواج والمهر:

إذا لم يُحدد المهر في عقد الزواج، يعتمد القاضي على العرف في تحديد مقدار المهر الذي يعتبر مناسبًا، ويختلف باختلاف المجتمعات.

الدليل قوله تعالى :الآية (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء: ١٩)

الإنفاق على الأبناء:

إذا نشأ نزاع بين الزوجين حول مقدار النفقة على الأبناء، فإن القاضي يحدد ذلك وفقًا للعرف السائد في المجتمع.

الدليل :حديث هند بنت عتبة الذي أقر فيه النبي ﷺ الأخذ "بالمعروف" مما يدل على اعتماد العرف في هذا السياق.

عرف التجار في المعاملات المالية:

في حالة اختلاف التجار حول شروط معينة في العقد، يمكن اللجوء إلى العرف التجاري المتعارف عليه في تلك البيئة لحل النزاع.

الدليل :قول النبي ﷺ " :ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"، إذا كان العرف مقبولًا عند التجار وكان موافقًا للشريعة.

لباس المرأة:

لم تُحدد الشريعة مواصفات دقيقة للباس المرأة من حيث الألوان أو الأنماط، فيُرجع في هذه المسائل إلى العرف، بشرط أن يلتزم بحدود الشرع العامة مثل الحشمة.

الدليل :الآيات التي تدعو إلى الحياء والحشمة دون تحديد دقيق لماهية اللباس، مما يترك مجالًا للعادات المقبولة في المجتمع.

إجارة المنازل:

إذا لم يُحدد العقد مدة معينة للإيجار أو شروط الصيانة، يمكن اعتماد العرف المحلي في تحديد هذه الأمور، مثل مسؤولية المستأجر عن إصلاح التلفيات العادية في العقار.

الدليل :ما تعارف عليه الناس في عقود الإيجار من شروط يعتبر معمولًا به ما دام لا يخالف الشرع.

البيع بالمعاينة:

في بعض المجتمعات يُتفق على أن البضائع تُباع بالمعاينة، أي بدون كتابة عقد مفصل، ويعتمد في هذه الحالات على العرف التجاري الذي يحدد كيفية التعامل مع البضائع المعيبة.

الدليل :ما تعارف عليه التجار من التعامل بالمعاينة إذا لم يكن في ذلك مخالفة شرعية.

الخلاصة: قاعدة **"والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد "**تشير إلى أن العرف يلعب دورًا في توجيه بعض الأحكام الشرعية في الحالات التي لم يرد فيها نص شرعي واضح. العرف يصبح معتبرًا إذا لم يكن مخالفًا لنصوص الشريعة أو مقاصدها العامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

٢٩. مُعاجِلُ المَحْظورِ قَبْلَ آنِهِ ... قَدْ بَاءَ بالخُسْرانِ مَعْ حِرْمانِهِ

القاعدة الفقهية "من تعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" هي قاعدة تشير إلى أن الشخص الذي يسعى للحصول على شيء قبل أن يحين وقته أو يتجاوز الحدود الشرعية في الحصول عليه، يعاقب بحرمانه منه. وهي قاعدة تعتمد على مبدأ الشرع في ضرورة اتباع التدرج الطبيعي للأمور وعدم التعدي على الأحكام والقوانين لتحقيق الرغبات بطرق غير مشروعة.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. **قصة آدم عليه السلام** :لما أكل من الشجرة المحرمة في الجنة، كان استعجاله في الأكل قبل أن يحين له السماح بذلك سبباً في حرمانه من البقاء في الجنة. قال تعالى:

قال تعالى"(وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ" (البقرة: ٣٥)

قال تعالى "(فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ" (البقرة: ٣٦)

استعجال آدم للأكل من الشجرة أدى إلى حرمانه من نعيم الجنة.

٢. **الحج والذبح** :في الحج، من تعجل في ذبح الهدي قبل وقته، أو القيام بشيء من المناسك في غير وقته المشروع، فإنه قد يعاقب بعدم قبول عمله.

الربا :الشخص الذي يتعجل في كسب المال من خلال الربا، مع علمه بأنه محرم، قد يعاقب بالخسارة أو الفقر، على الرغم من سعيه لجمع المال بسرعة غير مشروعة.

قال الله تعالى" :يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" (البقرة: ٢٧٦)

٣. **أما من السنة**

- حديث القاتل لا يرث:

قال رسول الله ﷺ: "لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا" (رواه النسائي وأحمد).

في هذا الحديث، من استعجل في الحصول على الميراث بقتل مورثه، يحرم من الميراث. فهذا تطبيق عملي للقاعدة بأن التعجل في المحظورات يؤدي إلى الحرمان والخسارة.

- حديث "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ":

قال ﷺ: "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ" (رواه البخاري ومسلم).

الشخص الذي يدعي امتلاك ما لم يحصل عليه بعد يتعجل في الظهور بمظهر من لا يحق له، وهذا يشبه التعجل في الأمور المحظورة قبل أوانها، ويعاقب بالحرمان من النتيجة الحقيقية.

أمثلة تطبيقية:

١. **الورثة**: من استعجل في الحصول على الميراث بقتل المورث (كوالده أو قريبه)، يعاقب بحرمانه من الميراث. هذا تطبيق شرعي للقواعد الفقهية، حيث نص العلماء على أن "القاتل لا يرث"، لأنه استعجل في أخذ شيء قبل أوانه.

٢. **الغش في العمل أو الدراسة**: من يغش في امتحان للحصول على شهادة أو ترقية قبل أوانها، قد يُكتشف أمره ويُحرم من النجاح أو العمل.

٣. **التجارة المحرمة**: من يسعى لجمع المال بسرعة بطرق غير شرعية (مثل التجارة في الممنوعات)، قد يعاقب قانونياً بالسجن أو بالخسارة المالية.

الحكمة من القاعدة:

القاعدة تعزز من أهمية الصبر والالتزام بالأحكام الشرعية والتدرج في تحقيق الأهداف. فهي تذكير بأن مخالفة الشرع والاستعجال قد يؤديان إلى نتائج عكسية، وأن السعي للرزق والخير يجب أن يكون بالطرق المشروعة والوقت المناسب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

٣٠. وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ ... أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

قاعدة **"وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل "**تعني أنه إذا كان هناك تحريم في العمل نفسه أو في شرط من شروطه، فإن هذا العمل يُعتبر باطلاً وفساده ثابت. هذه القاعدة تُظهر أهمية التحقق من الأركان والشروط في الأعمال والعبادات، حيث إن التحريم ينقض العمل ويجعله غير صحيح.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. **القرآن الكريم:**

قال تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة (آية ٢٧٥)

تشير هذه الآية إلى أن الربا محرم، وبالتالي كل عمل يتم فيه إقرار الربا يُعتبر فاسدًا.

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) **سورة النساء (آية ٤٨)**

تشير الآية إلى أن الشرك بالله يُعتبر تحريمًا في العمل، مما يجعل كل عمل يشتمل على الشرك باطلًا.

٢. السنة النبوية:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ " :إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"

(رواه البخاري ومسلم)

هذا الحديث يوضح أن النية إذا كانت محصورة في عمل محرم، فإن العمل يصبح باطلًا.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ " :من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد"(رواه البخاري ومسلم)

يشير الحديث إلى أن أي إضافة أو تغيير في العمل عبادة يُعتبر محرمًا، ويجعل العمل فاسدًا.

ابن القيم في إعلام الموقعين قال :كل عمل جاء فيه تحريم فإنه يعتبر فاسدًا ولا يقبل".

يُبرز ابن القيم أهمية الشروط والأركان في العمل الشرعي، مشيرًا إلى أن التحريم يُنقض العمل.

٣. القياس الفقهي:

قياس على عقد الإيجار:

إذا تم الإيجار على شيء محرم مثل الخمر أو الربا، فإن عقد الإيجار يُعتبر باطلًا.

الدليل :لأن الإيجار نفسه يُعتبر محرمًا، فهو غير قابل للتنفيذ.

الأمثلة العملية للقاعدة:

الزواج بامرأة متزوجة:

إذا قام شخص بالزواج من امرأة وهي متزوجة، فهذا العمل محرم وبالتالي يُعتبر باطلاً.

الدليل :التحريم في الزواج من المتزوجات يجعل العقد باطلاً.

البيع بالربا:

إذا تم الاتفاق على بيع شيء ولكن مع اشتراط ربا في المعاملة، فإن هذا البيع يُعتبر باطلًا.

الدليل :تحريم الربا يجعل البيع غير صحيح.

الصلاة في مكان محرم:

إذا قام شخص بالصلاة في مكان مُحرّم مثل دور الخمر، فإن صلاته تُعتبر غير صحيحة.

الدليل :التحريم في المكان يؤثر على صحة العبادة.

الاستدانة بشروط ربوية:

إذا استدان شخص مبلغًا مع اشتراط دفع فائدة، فإن هذه المعاملة تكون باطلة.

الدليل :تحريم الربا في شروط الاستدانة يجعل العقد فاسدًا.

الإجارة على شيء محرم:

إذا تم تأجير شيء يُستخدم في المحرمات (مثل تأجير مكان للدعارة)، فإن عقد الإيجار يُعتبر باطلًا.

الدليل :تحريم الاستخدام يجعل العقد غير صالح.

الخلاصة: قاعدة **"وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل "** تُشير إلى أن أي عمل يحتوي على عنصر من التحريم أو شرط محرم يُعتبر باطلًا ويفتقر إلى الصلاحية. هذه القاعدة تدعو المسلمين إلى التحقق من الشروط والأركان في الأعمال والعبادات لضمان صحتها.

قال المصنف رحمه الله :

٣١. وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ ... بَعْدَ الدِّفاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

قاعدة **"ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي أحسن "**تعني أن الشخص الذي يُدافع عن نفسه أو عن ممتلكاته ضد أذى أو اعتداء، ويستخدم في ذلك وسيلة مؤذية أو متلفة، لا يتحمل تبعات الأذى الناتج عن هذا الدفاع إذا كان قد اتبع الوسيلة الأكثر حكمة في الدفاع. هذه القاعدة تُظهر أهمية مفهوم الدفاع المشروع وتوازن استخدام القوة في الحالات التي تتطلب ذلك.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. القرآن الكريم:

قال تعالى (وَالْقِصَاصُ أَيْنَ يُقَاتَلُونَ) سورة البقرة (آية ١٩٤)

تشير هذه الآية إلى أن القتال يُعتبر حقًا للدفاع عن النفس، مما يعكس أهمية الدفاع عن النفس دون تحمل تبعات الأذى الذي يُحدث أثناء ذلك.

قال تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) سورة النحل (آية ١٢٦)

تشير هذه الآية إلى أهمية السلام، ولكنها تعكس أيضًا أهمية الدفاع في حالة العدوان، مما يسمح باستخدام القوة المناسبة للدفاع عن النفس.

٢. السنة النبوية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ " :من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد"(رواه أبو داود)

يُظهر هذا الحديث أن الدفاع عن المال أو النفس أو الدين يُعتبر عملًا مشروعًا، مما يُبرز أهمية الدفاع وعدم تحمل تبعات الأذى في مثل هذه الحالات.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ " :لا يُؤديكُم أحدُ إلى الخروج من منزلِه إلا أنتم يُطلبون بُعضَ ما يُؤذِيكُم".(رواه أحمد)

يدل هذا الحديث على أهمية الدفاع عن النفس عند التعرض للأذى، وأن الشخص الذي يدافع عن نفسه لا يجب أن يتحمل تبعات الأذى الناتج عن ذلك.

قال الامام **الشافعي**:إذا اعتدى أحد على آخر، فإن المعتدى عليه له الحق في الدفاع عن نفسه، ولا يُعتبر مُتلفًا".

يُبرز الشافعي أن الدفاع المشروع عن النفس لا يُعتبر خرقًا للشريعة.

٣. القياس الفقهي:

قياس على الدفاع عن النفس:

إذا تعرض شخص للاعتداء وكان لديه الحق في الدفاع عن نفسه، فإنه لا يُلزم بدفع تعويض عن الأذى الذي تسبب فيه المعتدي خلال الدفاع.

الدليل :يُعتبر هذا الدفاع مشروعًا، مما يُعفي المدافع من تحمل التبعات.

الأمثلة العملية للقاعدة:

الدفاع عن النفس ضد الاعتداء:

إذا تعرض شخص للاعتداء من قبل آخر، واستخدم القوة للدفاع عن نفسه، فلا يُطالب بتعويض عن أي أذى لحق بالاعتداء أثناء دفاعه.

الدليل :حق الدفاع المشروع يجعل المدافع غير مسؤول عن الأذى.

الدفاع عن الممتلكات:

إذا حاول شخص استعادة ممتلكاته المسروقة واستخدم في ذلك وسيلة تتضمن الأذى، فإنه لا يُعتبر مُلامًا عن الأذى الناتج عن ذلك.

الدليل :الدفاع عن المال يُعتبر مشروعًا ولا يستلزم تحمل تبعات الأذى.

الدفاع عن الآخرين:

إذا شهد شخص اعتداءً على شخص آخر وتدخل للدفاع عنه، مما أدى إلى أذى في المعتدي، فإنه لا يتحمل مسؤولية ذلك.

الدليل :تدخل الدفاع عن الآخرين يُعتبر عملًا نبيلًا ومشروعا.

الاعتداء على الملكية العامة:

إذا قام شخص بالدفاع عن ملكية عامة (مثل حديقة أو مكتبة) من التخريب، واستخدم القوة المناسبة، فلا يُعتبر مُتلفًا للأضرار التي قد تحدث أثناء ذلك.

الدليل :الدفاع عن الملكية العامة يُعتبر واجبًا ويفترض عدم تحميل المدافع المسؤولية.

الخلاصة:قاعدة **"ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي أحسن "**تُبرز أهمية حق الدفاع المشروع عن النفس أو الممتلكات، وتوضح أنه في حالات الدفاع المشروع، لا يتحمل الشخص المسؤولية عن الأذى الناتج. هذه القاعدة تُشجع الأفراد على حماية أنفسهم وممتلكاتهم دون خوف من العواقب السلبية الناتجة عن هذا الدفاع.

قال المصنف رحمه الله:

٣٢. وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ... فِي الجَمْعِ وَالإِفْرادِ كَالْعَلِيمِ

قاعدة **"وأل تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم "**تتعلق باستخدام أداة التعريف "أل" في اللغة العربية، حيث تُشير إلى العموم في المعنى، سواء كان الاسم مفردًا أو جمعًا. هذه القاعدة تُظهر كيف أن "أل" تأتي لتفيد الشمول في المعاني المختلفة.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. القرآن الكريم:

قال تعالى (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) سورة البقرة (آية ٢٥٥)

هنا يُستخدم "أل" للدلالة على أن الله هو الإله الوحيد الذي يستحق العبادة، وهذا يشمل كل الأفراد والأجناس.

قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) سورة الإسراء (آية ٧٠)

استخدام "أل" في كلمة "بني" يُشير إلى الكل، أي كل بني آدم، مما يُعزز معنى الشمول.

٢. السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ" :إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"رواه البخاري ومسلم

هنا تعبر "أل" في "الأعمال" عن شمول كل الأعمال، بغض النظر عن نوعها أو عددها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" :إن الله يُحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يُتقنه"**رواه البخاري في هذا الحديث، "إذا عمل أحدكم" تعبر "أل" عن كل فرد من المسلمين، مما يشمل جميع الأعمال.

قال **الزجاج:**إن 'أل' تفيد العموم، فهي تدل على الشمول في المعاني وتوسيع دائرة الدلالة".

يُظهر الزجاج كيف أن "أل" تُعبر عن العموم في اللغة العربية.

ابن مالك في ألفيته قال:وَالْـتَّعْرِيفُ فِي الِاسْمِ بِأَلْ يُعَمِّمُ كَالأَفْعَالِ".

يُشير ابن مالك إلى أن التعريف بأداة "أل" يُشمل جميع المعاني.

٣.القياس اللغوي:

قياس على "الإنسان:"استخدام "الإنسان" للدلالة على كل إنسان، وليس شخصًا محددًا.

الدليل :فائدة "أل" هنا شمول المعنى لكل البشر.

الأمثلة العملية للقاعدة:

استخدام "أل" في العليم:

عندما نقول "العليم"، فإن "أل" تُفيد العموم، بمعنى أن الله علمه شامل لكل شيء.

الدليل :يشير "العليم" إلى علم الله بكل الأمور، سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

الرحمن والرحيم:

استخدام "أل" في "الرحمن" و"الرحيم" يدل على رحمة الله العامة والخاصة، مما يُشير إلى شمول الرحمة لكل الخلق.

الدليل :تشير هذه الأسماء إلى رحمة الله الواسعة التي تشمل جميع المخلوقات.

الشمس والقمر:

عندما نستخدم "الشمس" و"القمر"، فإن "أل" تعني كل شمس وكل قمر، وليس فقط نوعًا واحدًا منهما.

الدليل :تُشير هذه الكلمات إلى الأجرام السماوية المعروفة لكل الناس.

الناس:

استخدام "أل" في كلمة "الناس" يعني كل الناس، من جميع الأجناس والطبقات.

الدليل :تشير الكلمة إلى جميع البشر دون استثناء.

الخلاصة:قاعدة **"وأل تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم "**توضح أن أداة التعريف "أل" تُعبر عن الشمول والعموم، مما يُعطي معاني واسعة تشمل جميع الأفراد والأشياء. هذه القاعدة تُعتبر أساسية في فهم اللغة العربية وتطبيقاتها في النصوص الشرعية.

قال الناظم رحمه الله :

٣٣. وَالنَّـكِـراتُ فِـي سِيَـاقِ النَّـفْـيِ ... تُعْطِـي الْعُمُومَ أَوْ سِيـاقِ النَّهْـيِ

قاعدة **"النكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق النهي "**تعني أن الكلمات غير المعرفة (النكرات) عندما تُستخدم في سياق النفي أو النهي، تشير إلى العموم، بمعنى أنها تشمل كل أفراد الجنس الذي تنتمي إليه. هذه القاعدة تُستخدم بكثرة في اللغة العربية، وخاصة في الألفاظ التي تتعلق بالتحذير أو النفي.**الأدلة الشرعية على القاعدة:**

١. **القرآن الكريم:**

قال تعالى (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) سورة البقرة (آية ٢)

في هذه الآية، "لا ريب" تُعبر عن نفي وجود أي شك، وهذا يشير إلى العموم في الشكوك.

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ) سورة النساء (آية ٤٨)

هنا، "مَا دُونَ" تشير إلى عدم المغفرة لكل ما هو دون الشرك، مما يعبر عن العموم.

قال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْئًا) سورة الأنعام (آية ١٥١)

شَيْئًا" هنا تدل على عدم الإشراك بأي شيء، مما يُظهر العموم.

٢. **السنة النبوية:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ **"** :لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِن قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**"**رواه مسلم

هنا يُعبر عن نهي غير مشروط، مما يشير إلى عدم الجواز في استخدام هذه الصيغة.

قال رسول الله ﷺ **"** :إِيَّاكُمْ وَمُحدثاتِ الأمور، فإنَّ كُلَّ مُحدثةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**"**رواه مسلم

كلمة "مُحدثات" هنا تعني جميع المحدثات، مما يعبر عن العموم.

قال **الزجاج**: النكرة في سياق النفي تدل على العموم، فهي تشمل جميع أفراد الجنس".
يُشير الزجاج إلى قدرة النكرات على توسيع المعنى في سياق النفي.

ابن مالك في *ألفيته* قال" :وإن نُفيت عن نكرةٍ في سياق، فهي تعم كلًا أو بعضًا".

يُبرز ابن مالك مفهوم العموم في سياق النفي.

القياس اللغوي:

قياس على "لا أحد:"

عندما نقول "لا أحد من الناس"، فإن كلمة "أحد" هنا تعني أنه لا يوجد أي شخص من الجنس المذكور.

الدليل :يُعبر عن عدم وجود أي فرد.

الأمثلة العملية للقاعدة:

في سياق النفي:

- **"لا كتاب في الحقيبة".**

هذه الجملة تُعبر عن عدم وجود أي كتاب، وليس فقط كتابًا معينًا.

الدليل :هنا "كتاب" نكرة تدل على العموم.

في سياق النهي:

لا تخرجوا من البيت".

هنا، الجملة تعني أنه يُمنع الجميع من الخروج، وليس فقط شخصًا واحدًا.

الدليل" :تخرجوا" نكرة تشير إلى الجميع.

التحذير:

لا تأكلوا شيئًا محرمًا".

هنا يُشير إلى عدم جواز تناول أي شيء يُعتبر محرمًا، مما يُظهر العموم.

الدليل :كلمة "شيئًا" نكرة تدل على كل شيء.

تحذير عام:

لا يوجد أحد في البيت".

تعني أنه لا يوجد أي شخص، مما يُظهر العموم.

الدليل" :أحد" هنا نكرة تُفيد العموم.

الخلاصة:قاعدة **"النكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق النهي "**توضح كيف أن الأسماء غير المعرفة تُستخدم في التعبير عن الشمولية في المعنى، سواء في النفي أو النهي. هذه القاعدة تعزز الفهم اللغوي وتساعد في تحديد المعاني في النصوص.

قال المصنف رحمه الله :

٣٤. كَذاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفيدانِ مَعًا ... كُلَّ الْعُمومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

٣٥. وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضافُ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ ما يُضافُ

قاعدة **"كذاك من وما تفيدان معًا كل العموم، ومثله المفرد إذ يضاف "**تتعلق باستخدام الألفاظ في اللغة العربية، حيث تشير إلى أن الكلمات مثل "من" و"ما" تُستخدم للإشارة إلى العموم. هذه القاعدة تُظهر كيف أن هذه الأدوات تُعطي دلالة شاملة تشمل جميع الأفراد أو الأشياء.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. **القرآن الكريم:**

قال تعالى (ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) سورة البقرة (آية ٢)

هنا، "المتقين" تأتي للإشارة إلى كل من يتق الله، مما يعكس العموم.

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ) سورة النساء (آية ٤٨)

كلمة "ما" هنا تعني كل ما هو دون الشرك، مما يعبر عن العموم.

قال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْئًا) سورة الأنعام (آية ١٥١)

شيئًا" هنا تدل على عدم الإشراك بأي شيء، مما يُظهر العموم.

٢. السنة النبوية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ " :كُلُّ عَمَلِ ابن آدم يُضاعَفُ"رواه مسلم

كلمة "كُلّ" تعني جميع الأعمال، مما يُظهر الشمول.

قال رسول الله ﷺ " :إنَّ في كُلِّ جسمٍ عَشَرَةَ أَعضاءٍ سَتّةً مِنها تُحِبُّ الخير"رواه ابن ماجه

كلمة "كُلّ" هنا تدل على جميع الأعضاء.

الجرجاني قال:إن 'من' و'ما' في سياق العموم تدلان على الشمول، فهي تشمل جميع الأفراد".

يُبرز الجرجاني كيف أن هذه الألفاظ تُعبر عن المعاني الشاملة.

ابن مالك في ألفيته قال"وكل نكرة إذا أضيفت، أو جُمعت، فهي تدل على العموم".

يُشير ابن مالك إلى أهمية الإضافة والجمع في دلالة العموم.

القياس اللغوي:

قياس على "من:"

عندما نقول "من الناس"، فإن كلمة "من" تشير إلى جميع أفراد الجنس المذكور.

الدليل :يُعبر عن شمولية الناس.

الأمثلة العملية للقاعدة:

استخدام "من:"من أراد أن ينجح فليعمل بجد".

تعني أن كل شخص يريد النجاح يجب أن يعمل بجد، مما يُظهر العموم.

الدليل" :من" هنا تدل على كل من يرغب في النجاح.

استخدام "ما:"ما من أحدٍ يُحسن الظن".

تشير إلى أنه لا يوجد أي شخص يُحسن الظن.

الدليل" :ما" تدل على العموم.

الإضافة:

كتاب العلماء مفيد".

هنا "العلماء" تشير إلى جميع العلماء، مما يُظهر العموم.

الدليل :الإضافة تعطي معنى شامل.

الإضافة في الجمع:أولاد المسلمين بارّون".

هنا تعني أن جميع أولاد المسلمين يُظهرون البر، مما يُعبر عن العموم.

الدليل :كلمة "أولاد" تُظهر الشمول.

الخلاصة:قاعدة **"كذاك من وما تفيدان معًا كل العموم، ومثله المفرد إذ يضاف "**توضح كيف أن أدوات مثل "من" و"ما" تُستخدم للإشارة إلى الشمول، سواء في الجمع أو المفرد. هذه القاعدة تُعزز الفهم اللغوي وتساعد في تحديد المعاني في النصوص، مما يُظهر الشمولية في الاستخدامات اللغوية.

قال المصنف رحمه الله:

٣٦. وَلا يَتِـمُّ الحُكْـمُ حَتَّـى تَجْتَمِـعْ ... كُلُّ الشُّـرُوطِ وَالمَـوانِـعْ تَـرْتَـفِـعْ

قاعدة **"ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع "**تعني أنه لا يمكن الحكم بشيء أو تطبيق حكم شرعي إلا إذا تحققت جميع الشروط المطلوبة لهذا الحكم، وزالت كل الموانع التي تمنع تطبيقه. فالحكم الشرعي لا يثبت إلا بعد استيفاء شروطه وانتفاء موانعه.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. **القرآن الكريم:**

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...) سورة المائدة (آية ٦)

هذه الآية تتحدث عن شروط الصلاة مثل الوضوء، حيث لا تصح الصلاة إلا إذا تم استيفاء شروط الطهارة. إذا فُقدت شروط الطهارة أو وُجد مانع مثل الحَدَث، فإن الصلاة لا تصح.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...) **سورة النساء (آية ٤٣)**

هذه الآية تبين مانعًا للصلاة، وهو السكر. فلا يجوز للمسلم أن يُصلي وهو سكران، لأن هذا يُعد مانعًا شرعيًا، حتى يزول هذا المانع.

٢. السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"رواه مسلم

الحديث يبين شرط الطهارة لصحة الصلاة. فلا تصح الصلاة إلا بوجود هذا الشرط، وهو الطهارة، مما يؤكد على أهمية تحقق الشروط.

قال رسول الله ﷺ:رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"رواه أبو داود

في هذا الحديث، نجد أن عدم التكليف يُعتبر مانعًا من الأحكام الشرعية. فلا يترتب التكليف إلا بارتفاع الموانع، مثل الجنون أو عدم البلوغ.

قال الامام النووي :الحكم الشرعي مرتبط بشرائطه، فإذا تخلف شرط من الشروط، أو وُجد مانع، بطل الحكم".

يشير النووي إلى أهمية تحقق جميع الشروط وارتفاع الموانع حتى يصح الحكم.

الأمثلة العملية للقاعدة:

الصلاة:مثال الشروط :الطهارة، ستر العورة، دخول الوقت، استقبال القبلة.

إذا لم يتحقق أي من هذه الشروط، فإن الصلاة لا تصح.

مثال الموانع :وجود الحدث مثل الحيض أو النفاس بالنسبة للمرأة، أو الجنابة للرجل.

إذا وُجد هذا المانع، فلا يجوز للشخص الصلاة حتى يزول المانع (مثل الغسل)

الصيام:مثال الشروط :النية قبل الفجر، القدرة على الصيام (الصحة)

إذا لم توجد النية أو كان الشخص غير قادر على الصيام لمرض، فلا ينعقد الصيام.

مثال الموانع :الحيض أو النفاس بالنسبة للنساء.

فلا يصح الصيام إذا وُجدت هذه الموانع.

الزكاة: مثال الشروط :بلوغ المال النصاب، مرور الحول على المال.

إذا لم يبلغ المال النصاب، أو لم يمر عليه الحول، فلا تجب الزكاة.

مثال الموانع :الديون المستحقة التي تقلل من النصاب.

إذا كان المال مرهونًا أو عليه ديون مستحقة، قد يُمنع وجوب الزكاة.

الحج:مثال الشروط :الاستطاعة المالية والبدنية، وجود المحرم للمرأة.

إذا لم تتوفر الاستطاعة أو المحرم للمرأة، فلا يجب الحج.

مثال الموانع :المرض أو العجز.

إذا وُجد مانع صحي يمنع الشخص من السفر، يسقط عنه وجوب الحج.

عقود البيع:

مثال الشروط :رضا الطرفين، توافر المال، القدرة على تسليم المبيع.

إذا لم يتحقق شرط الرضا بين الطرفين، فلا يصح البيع.

مثال الموانع :وجود الإكراه أو الغبن الفاحش.

إذا وُجد إكراه أو غش في العقد، يبطل البيع.

الخلاصة:قاعدة **"ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع "**تُعتبر من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي. فلا يمكن تطبيق أي حكم شرعي إلا بعد تحقق جميع الشروط المطلوبة لذلك الحكم، وزوال جميع الموانع التي قد تمنع من تحقيقه.

قال الناظم رحمه الله :

٣٧. وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ ... قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلْ

قاعدة **"ومن أتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل "**هي قاعدة فقهية تشير إلى أن الشخص الذي يؤدي العمل الذي التزم به أو طُلب منه، فإنه يستحق الأجر أو الحق الذي يرتبط بهذا العمل. بمعنى أن استحقاق المكافأة أو الأجر يعتمد على أداء العمل الذي تم الاتفاق عليه أو فرضه الشرع.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. **القرآن الكريم:**

قال تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ سورة البقرة (آية ٢٨٦)

الآية توضح أن الإنسان يحصل على ما عمله، سواء كان خيرًا أو شرًا. وهذا يدل على أن من أتى بالعمل استحق جزاءه، سواء كان ثوابًا أو عقابًا.

قال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ سورة النساء (آية ٣٢)

في هذه الآية، يُشير الله سبحانه وتعالى إلى أن لكل من الرجال والنساء نصيب مما عملوا وكسبوا، مما يوضح أن من أتى بالعمل استحق نصيبه.

السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"رواه ابن ماجه

هذا الحديث يشير بوضوح إلى أن من أدى العمل (الأجير) يستحق أجره على الفور بعد إنهاء العمل.

قال رسول الله ﷺ:من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"رواه البخاري

في هذا الحديث إشارة إلى أن من يقوم بأداء واجباته والوفاء بالتزاماته، فإن الله يعينه على ذلك، وهذا جزء من العدالة الإلهية.

قال **ابن القيم**:العمل يُوجب استحقاق الجزاء، فمن أدى ما عليه من عمل، فقد استحق ما له من جزاء سواء كان دنيويًا أو أخرويًا".

يؤكد ابن القيم على أن العلاقة بين العمل واستحقاق الجزاء هي علاقة عادلة وواضحة.

الأمثلة العملية للقاعدة:

الأجير:

إذا استأجر شخصٌ عاملًا ليقوم ببناء جدار، وأدى العامل العمل على النحو المطلوب، فإنه يستحق أجره المتفق عليه.

الدليل :الحديث الشريف" **:أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".**

البيع والشراء:

إذا قام شخصٌ بشراء سلعة معينة ودفع الثمن، وكان البائع قد سلم السلعة، فإن البائع يستحق الثمن لأنه أدى ما عليه بتسليم السلعة.

وإذا قام المشتري بدفع ثمن السلعة ولكنه لم يتسلمها، فإنه يستحق السلعة التي اشتراها، لأنها مقابل العمل (الدفع).

الزكاة: المسلم الذي يؤدي زكاة ماله كما أمر الله سبحانه وتعالى، فقد أدى ما عليه من عمل، وبذلك يستحق الثواب من الله ويبرأ ذمته أمام الله.

الدليل :قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) (سورة التوبة : ١٠٣)

العقود: في عقود المقاولات أو البناء، إذا التزم المقاول بتنفيذ المشروع على النحو المتفق عليه وفي الوقت المحدد، فإنه يستحق المبلغ المتفق عليه.

إذا قام شخص بالتزامات عقدية مع شريك آخر في التجارة أو المشاريع وأدى ما عليه، فإنه يستحق نصيبه من الأرباح.

المزارعة: إذا تم التعاقد بين مالك الأرض والفلاح على الزراعة بنسب معينة من المحصول، وقام الفلاح بزراعة الأرض كما اتفق، فإنه يستحق نصيبه من المحصول.

الزواج:إذا أتم الزوج الشروط الشرعية للزواج وقام بمسؤولياته، فإنه يستحق الحقوق المترتبة على الزواج مثل الطاعة وحقوق المعاشرة.

الخلاصة:قاعدة **"ومن أتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل "**توضح مبدأ العدل في المعاملات والعمل. فمن أتم العمل الموكول إليه أو التزماته الشرعية أو العقدية، فإنه يستحق الأجر أو الحق المترتب على ذلك العمل. هذا يعزز العدالة والمساواة بين الناس في تعاملاتهم اليومية والشرعية.

قال المصنف رحمه الله :

٤٠. وَكُـلُّ حُكْـمٍ دَائِـرٍ مَـعْ عِلَّتِـهِ ... وَهْـيَ الَّتِي قَـدْ أَوْجَبَـتْ لِشِـرْعَتِـهِ

قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" هي من القواعد الفقهية الكبرى، وتعني أن الحكم الشرعي يثبت إذا وُجدت علته، وينتفي إذا انتفت هذه العلة. بعبارة أخرى، العلة هي السبب أو المعنى الذي يؤدي إلى وجود الحكم، فإذا تحقق هذا السبب، ثبت الحكم، وإذا زالت العلة، زال الحكم.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. القرآن الكريم:

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...) سورة النساء (آية ٤٣):

العلة هنا هي السكر، والحكم هو تحريم الصلاة في حال وجود السكر. فإذا زالت العلة (السكر)، زال المنع، وجاز أداء الصلاة.

قال تعالى (فَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) سورة المائدة (آية ٦):

هنا العلة هي عدم وجود الماء (العطش أو الحاجة)، والحكم هو جواز التيمم. فإذا وُجد الماء، وجب الرجوع إلى الوضوء بالماء.

٢. السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: "كان الناس يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يُباع حتى يُؤوى إلى رحالهم"(رواه البخاري)

العلة هنا هي عدم استقرار الطعام عند البائع (مخافة الغش أو الضياع)، والحكم هو النهي عن البيع. فإذا زالت العلة بتسليم الطعام واستقراره عند المشتري، زال النهي وجاز البيع.

عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"(رواه البخاري ومسلم)

العلة هنا هي الحدث، والحكم هو عدم قبول الصلاة. فإذا زالت العلة (بالوضوء)، زال الحكم وعادت صحة الصلاة.

قال ابن القيم: "إذا علَّق الشارع الحكم على وصف، ثبت بثبوته وانتفى بانتفائه، وهذا معلوم بالضرورة من الفقه."

يشير ابن القيم إلى أن الأحكام الشرعية مرتبطة بعللها، فإذا تحققت العلة، تحقق الحكم، وإذا زالت، زال الحكم.

قال الشاطبي في الموافقات: "إن الأحكام مشروعة لتحقيق مقاصد، فإن زالت العلة التي شرعت لأجلها الأحكام، زال الحكم."

يؤكد الشاطبي أن الأحكام تتغير بزوال الأسباب والعلل التي تؤدي إلى فرضها.

الأمثلة العملية للقاعدة:

الصلاة في السفر:

الحكم: قصر الصلاة.

العلة: السفر.

إذا وُجد السفر، وُجد الحكم بجواز قصر الصلاة. وإذا زال السفر (بالإقامة)، زال الحكم، وعاد المسلم إلى إتمام الصلاة.

إباحة الفطر في الصيام للمريض:

الحكم: جواز الفطر.

العلة: المرض.

إذا وُجد المرض، جاز للمسلم الفطر في رمضان. وإذا زال المرض، وجب عليه الصيام.

البيع في دار الحرب:

الحكم: جواز التعامل بالربا في دار الحرب.

العلة: وجود الحرب.

إذا وُجدت الحرب، جاز بعض المعاملات المالية التي تُمنع في دار الإسلام، مثل الربا. وإذا زالت الحرب، زال الحكم.

تحريم الخمر:

الحكم: تحريم شرب الخمر.

العلة: الإسكار.

إذا وُجد الإسكار، ثبت التحريم. وإذا زال الإسكار عن المشروب (تحول إلى خل مثلاً)، زال الحكم بالتحريم.

سقوط الجهاد عن غير المستطيع:

الحكم: وجوب الجهاد.

العلة: القدرة والاستطاعة.

إذا وُجدت القدرة على الجهاد، وجب على المسلم الجهاد. وإذا زالت القدرة (كالمرض أو العجز)، سقط الحكم.

إباحة التيمم عند فقدان الماء:

الحكم: جواز التيمم.

العلة: فقدان الماء.

إذا وُجد فقدان الماء، جاز التيمم. وإذا وُجد الماء، زال الحكم بالتيمم وعاد وجوب الوضوء أو الغسل.

جواز لبس الحرير للنساء دون الرجال:

الحكم: جواز لبس الحرير.

العلة: الأنوثة.

إذا وُجدت الأنوثة، جاز للمرأة لبس الحرير. أما الرجل فلا يجوز له ذلك إلا في حالات استثنائية مثل وجود مرض جلدي.

الخلاصة: قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" تبرز علاقة الأحكام الشرعية بالعلل التي تُبنى عليها. هذه القاعدة توضح كيف أن الأحكام الشرعية ليست ثابتة بإطلاق، بل تتغير بتغير العلة، مما يعزز من مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف مع الأحوال والظروف المختلفة.

قال المصنف رحمه الله :

٣٨. وَيُفْعَـلُ الْبَعْـضُ مِـنْ المَـأْمُـورِ ... إِنْ شَـقَّ فِعْـلُ سَـائِرِ المَـأْمُـورِ

قاعدة "ويفعل البعض من المأمور إن شق فعل سائر المأمور" هي قاعدة فقهية تعني أنه إذا تعذّر أو شقّ على المسلم القيام بكل ما أمر الله به أو شُرع في أمر ما، فإنه يُشرع له أن يؤدي ما يستطيع منه. هذا مستند إلى مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية، وأن التكليف يكون بقدر الاستطاعة.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. القرآن الكريم:

قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) سورة التغابن (آية ١٦):

هذه الآية تدل على أن المسلم مكلف باتباع أوامر الله بقدر استطاعته، فإذا تعذر عليه الامتثال الكامل، فعليه أن يؤدي ما يقدر عليه.

قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) سورة البقرة (آية ٢٨٦):

هذه الآية تؤكد أن الله لا يكلّف الناس فوق طاقتهم، فإذا تعذر أداء العمل كاملًا، يُكتفى بما يقدر الشخص عليه.

٢. السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(رواه البخاري ومسلم)

هذا الحديث الشريف هو نصّ صريح في القاعدة، حيث يبين النبي ﷺ أن المسلم يجب أن يؤدي ما يستطيعه من الأعمال المأمور بها إذا تعذّر عليه تنفيذها بالكامل.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب"(رواه البخاري)

الحديث يدل على أن من عجز عن أداء العبادة بالصورة الكاملة (القيام في الصلاة)، فإنه يؤمر بفعل ما يستطيع منه (الجلوس أو الصلاة على جنب).

قال ابن قدامة في المغني: "إذا عجز عن جميع المأمور به وقدر على بعضه، وجب عليه ما قدر عليه وسقط عنه ما عجز عنه."

يشير ابن قدامة إلى أنه يجب على المسلم أن يؤدي من المأمور ما يستطيع، وأن ما يعجز عنه يسقط عنه.

قال الامام النووي: "إن كان واجبًا وعجز عن بعضه، وجب عليه فعل ما يقدر عليه ويسقط ما يعجز عنه."

يؤكد النووي على نفس المبدأ في أن التكليف يكون بقدر الاستطاعة.

الأمثلة العملية للقاعدة:

الصلاة للمريض:

إذا كان الشخص مريضًا ولا يستطيع أداء الصلاة قائمًا، فيصلي جالسًا. وإن لم يستطع الصلاة جالسًا، فإنه يصلي على جنب.

الدليل: حديث النبي ﷺ: "صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب".

الصيام للمريض والمسافر:

إذا كان الشخص مريضًا أو على سفر ويجد مشقة في الصيام، يجوز له الإفطار في رمضان على أن يقضي لاحقًا.

الدليل: قال تعالى (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة: ١٨٥).

الحج لمن يعجز عن بعض المناسك:

إذا كان الحاج قادرًا على بعض أعمال الحج (مثل الطواف) لكنه يعجز عن الرمي أو الوقوف بعرفة بسبب مرض أو ضعف، يجوز له أن يوكل من يقوم ببعض هذه الأعمال عنه.

الدليل: قول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: ٢٨٦).

الوضوء لمن لا يستطيع غسل بعض أعضاء الوضوء:

إذا كان الشخص مريضًا أو لديه جرح في يده ولا يستطيع غسل يده في الوضوء، فإنه يتوضأ بما يستطيع ويقوم بالمسح على الجرح أو الجبيرة.

الدليل: ما جاء في حديث النبي ﷺ في شأن التيمم والوضوء لمن لا يستطيع إكمال الطهارة.

الجهاد لمن لا يستطيع القتال:

إذا تعذّر على المسلم المشاركة في الجهاد الفعلي بسبب العجز أو المرض، يمكنه أن يشارك بالدعم المالي أو الدعاء.

الدليل: قال تعالى(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ) (التوبة: ٩١).

إخراج الزكاة لمن لا يملك النصاب كاملاً:

إذا كان الشخص يملك مالاً لكنه لا يبلغ النصاب الكامل، فلا تجب عليه الزكاة، ولكن يُستحب له التصدق بما يستطيع.

الدليل: قال تعالى (وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (البقرة: ١٩٥).

الخلاصة: قاعدة "ويفعل البعض من المأمور إن شق فعل سائر المأمور" تؤكد على أن الشريعة الإسلامية تراعي قدرات الأفراد وتخفف عنهم إذا واجهوا مشقة أو عجزًا في أداء العبادة أو الأعمال المأمور بها. يُفهم من هذه القاعدة أن أداء بعض العمل يُغني عن كله إذا تعذّر أو شقّ على المسلم إتمامه، مما يجسد مبدأ التيسير والرحمة في الشريعة الإسلامية.

قال المصنف رحمه الله :

٣٩. وَكُـلمَـا نَشَـا عَـنِ المَـأْذُونِ ... فَـذَاكَ أَمْـرٌ لَيْـسَ بـالمَضْمُـونِ

قاعدة "ما ترتب على المأذون فليس بمضمون" تعني أن الشخص إذا قام بفعل أو تصرف مأذون له به شرعًا أو قانونًا، ثم ترتب على هذا الفعل ضرر أو خسارة، فإنه لا يُعتبر مسؤولًا عن تعويض هذا الضرر. بمعنى أن من قام بتصرف أو عمل مأذون فيه، سواء كان الإذن من الشارع (الشريعة الإسلامية) أو من صاحب الحق، فلا يلزم الضمان على ما ترتب عليه من نتائج أو آثار.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. **القرآن الكريم:**

قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) سورة البقرة (آية ٢٨٦):

هذه الآية تدل على أن التكليف لا يكون فوق الطاقة أو الاستطاعة، وأن الإنسان غير ملزم بضمان ما يقع خارج نطاق قدرته أو اختياره إذا كان مأذونًا في الفعل.

٢. **السنة النبوية:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أُتلف شيئًا على يدي عاملٍ فلا ضمان عليه"

هذا الحديث يشير إلى أنه إذا كان العامل مأذونًا في القيام بعمل ما، ثم حصل تلف أو ضرر خلال العمل، فإنه لا يتحمل الضمان، لأنه كان مأذونًا له شرعًا.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ليس على المستحفظ ضمان" (رواه البيهقي)

الحديث يوضح أن من كان مأذونًا في حفظ شيء ما (كالأمين)، ثم حصل تلف دون تفريط منه، فإنه لا يضمن ما أتلف.

قال ابن قدامة: "إذا فعل الإنسان ما أُذن له فيه، سواء كان الإذن من الشارع أو من المالك، فلا يضمن ما ترتب عليه من آثار."

يشير ابن قدامة إلى أن الإنسان إذا كان مأذونًا له بالفعل، فإنه لا يضمن الضرر الناتج عنه إلا إذا تجاوز حدود الإذن.

قال الامام النووي: "من كان أمينًا في عمله، وفعل ما أمر به ولم يفرط، ثم وقع تلف، فلا ضمان عليه."

يؤكد النووي على أن من التزم بما أُذن له به ولم يفرط، فلا يضمن الأضرار الناشئة عن فعله.

الأمثلة العملية للقاعدة:

الطبيب إذا عالج مريضًا بإذن:

المثال: إذا قام الطبيب بعلاج مريض وكان مأذونًا بذلك من المريض أو من وليه، ثم ترتب على العلاج ضرر غير مقصود أو وفاة، فلا يضمن الطبيب الضرر طالما لم يُفرّط أو يُخطئ.

الدليل: النبي ﷺ قال: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"، مما يعني أن الطبيب الذي يعلم الطب ويأخذ الإذن لا يضمن إذا لم يخطئ أو يُفرط.

العامل إذا أتلف شيئًا في عمله بإذن:

المثال: إذا تم استئجار عامل لإصلاح منزل، وأثناء العمل سقط شيء من الأدوات وأتلف جزءًا من المنزل بشكل غير مقصود ودون تعدٍ أو تفريط، فلا يضمن العامل هذا الضرر لأنه كان مأذونًا في العمل.

الدليل: حديث: "من أتلف شيئًا على يدي عاملٍ فلا ضمان عليه."

الأمين إذا أتلف الوديعة دون تعدٍ أو تفريط:

المثال: إذا قام شخص بإيداع أمواله أو ممتلكاته عند شخص أمين (كالوديع)، ثم تلفت هذه الوديعة نتيجة حادث خارج عن إرادته ودون تفريط منه، فلا يضمن الأمين ما تلف.

الدليل: النبي ﷺ قال: "ليس على المستحفظ ضمان"، أي أنه لا يضمن إذا لم يكن هناك تفريط.

المستأجر إذا أتلف العين المستأجرة بدون تعدٍ أو تفريط:

المثال: إذا استأجر شخص سيارة، وأثناء قيادته لها حصل حادث غير متعمد ودون تعدٍ منه أو تقصير، فلا يضمن المستأجر السيارة لأنها تلفت وهو مأذون في استخدامها.

الدليل: المستأجر مأذون في استخدام العين المستأجرة، فلا يضمن ما تلف من غير تعدٍ أو تفريط.

الحاكم والقاضي إذا حكموا بين الناس:

المثال: إذا حكم القاضي أو الحاكم بين الناس بناءً على الأدلة والشهادات المتوفرة، وكان مأذونًا له بالتحكيم، ثم ظهر لاحقًا أن الحكم كان خطأً بناءً على معلومات غير صحيحة، فلا يضمن الحاكم أو القاضي ما ترتب على حكمه من نتائج.

الدليل: قول النبي ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر"، يدل على أن القاضي لا يضمن ما يترتب على اجتهاده إذا لم يكن عن إهمال أو خطأ متعمد.

المضارب إذا خسر المال دون تعدٍ أو تفريط:

المثال: إذا استثمر المضارب مال شخص في تجارة مأذون بها شرعًا وكان مأذونًا من صاحب المال، ثم حصلت خسارة بسبب ظروف السوق ولم يكن هناك تفريط أو تعدٍ، فلا يضمن المضارب هذه الخسارة.

الدليل: كون المضاربة قائمة على الإذن والمخاطرة الشرعية المتفق عليها بين الطرفين، فلا ضمان في حالة الخسارة الناتجة عن الظروف الطبيعية للسوق.

الخلاصة :قاعدة "ما ترتب على المأذون فليس بمضمون" تؤكد أن الشخص الذي يقوم بفعل مأذون فيه شرعًا أو من صاحب الحق لا يتحمل مسؤولية ما قد يترتب على فعله من ضرر أو تلف طالما لم يكن هناك تعدٍ أو تفريط. هذه القاعدة تعكس مبدأ العدالة في الشريعة الإسلامية وتراعي المواقف التي يمكن أن يتعرض فيها الأفراد للضرر دون قصد أو تفريط، وتمنع تحميلهم ما لا يستحقون من مسؤوليات.

قال المصنف رحمه الله :

٤١. وَكُـلُّ شَـرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَـاقِـدِ ... فِي الْبَيْـعِ وَالنِّـكَاحِ وَالْمَقَاصِـدِ

٤٢. إِلَّا شُرُوطًـا حَـلَّلَتْ مُحَـرَّمًـا ... أَوْ عَكْسَـهُ فَبَـاطِلاتٌ فَـاعْـلَـمَـا

قاعدة "وكل شرط لازم للعاقد في البيع والنكاح والمقاصد إلا شروطًا" هي قاعدة فقهية تتعلق بالشروط التي يمكن أن يضعها العاقدون في العقود المختلفة مثل البيع والنكاح. هذه القاعدة تنص على أن الشروط التي يضعها المتعاقدون في هذه العقود تكون ملزمة ما دامت لا تخالف الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، هناك استثناءات لهذه القاعدة تتعلق بالشروط المخالفة لنصوص الشرع أو المقاصد الشرعية.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. القرآن الكريم:

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) سورة المائدة (آية ١):

هذه الآية تدل على وجوب الوفاء بالشروط والعقود التي يتم الاتفاق عليها بين المتعاقدين، ما لم تكن هذه العقود أو الشروط مخالفة لأحكام الشرع.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) سورة النساء (آية ٢٩):

هذا يدل على أن العقود يجب أن تكون مبنية على الرضا والشروط المتفق عليها بين الأطراف.

٢. السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: "أَحَقُّ ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"رواه البخاري ومسلم

هذا الحديث يشير إلى وجوب الوفاء بالشروط في النكاح خاصة، لأنه يتعلق بحقوق الطرفين في عقد الزواج.

عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا"(رواه الترمذي)

هذا الحديث يضع قاعدة عامة بأن الشروط في العقود ملزمة ما لم تخالف الشرع بتحليل ما هو محرم أو تحريم ما هو حلال.

قال ابن قدامة في المغني: "كل شرط لا يخالف الكتاب أو السنة فهو لازم في العقود، سواء في البيع أو النكاح أو غيرها من العقود."

الأمثلة العملية للقاعدة:

شروط البيع:

المثال الأول: إذا اشترى شخص سلعة واشترط على البائع أن يقوم بإصلاحها عند التلف خلال سنة، فهذا شرط جائز وملزم للطرفين.

الدليل: الحديث "المسلمون على شروطهم"، فهذا شرط لا يخالف الشريعة ويحقق مصلحة المتعاقدين.

المثال الثاني: إذا اشترط البائع في عقد البيع أن لا يستخدم المشتري السلعة في الحرام، فهذا شرط جائز وملزم لأنه يتماشى مع مقاصد الشريعة.

الدليل: موافقة الشرط للمقاصد الشرعية.

المثال الثالث (شرط فاسد): إذا اشترط المشتري على البائع أنه يشتري السلعة ويبيعها بعد ذلك بشرط أن يرجعها للبائع إن لم تعجبه، فهذا شرط فاسد لأنه يشبه بيع العينة، وهو نوع من البيوع الممنوعة في الإسلام.

الدليل: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة".

شروط النكاح:

المثال الأول: إذا اشترطت المرأة في عقد النكاح أن لا يخرجها الزوج من بلدها أو أن لا يتزوج عليها، فهذه شروط جائزة وملزمة للزوج.

الدليل: قول النبي ﷺ: "أَحَقُّ ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج".

المثال الثاني: إذا اشترط الزوج على الزوجة أن تكون مسؤولة عن مصاريف المنزل بشكل دائم، فهذا شرط مخالف للشرع، لأنه ينافي القوامة التي أعطاها الشرع للرجل في الإنفاق.

الدليل: قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤).

شروط في الإجارة:

المثال الأول: إذا اشترط المستأجر على المؤجر أن يقوم بتجهيز مكان العمل (الديكور وغيره) على حسابه الخاص، فهذا شرط جائز وملزم للمؤجر.

الدليل: قاعدة "المسلمون على شروطهم".

المثال الثاني (شرط فاسد): إذا اشترط المستأجر على المؤجر أنه لا يدفع أجرة السكن إذا حصل تلف في جزء من المبنى بسبب عوامل خارجية (كالزلازل)، فهذا شرط فاسد لأن المستأجر مسؤول عن دفع الإيجار ما دام العقد ساريًا.

الدليل: لأن الشرط ينافي مقتضى العقد.

الخلاصة: قاعدة "وكل شرط لازم للعاقد في البيع والنكاح والمقاصد إلا شروطًا" تؤكد أن الشروط في العقود ملزمة، سواء كانت في البيع أو النكاح أو أي نوع آخر من العقود، ما دامت الشروط لا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية أو تقصد إلى تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

قال المصنف رحمه الله:

٤٣. تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ ... مِنَ الحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

٤٤. وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلانِ اجْتَمَعَا ... وَفُعِلَ أحدُهُما فَاسْتَمِعَا

قاعدة "العمل بالقرعة عند تزاحم الحقوق وعند الإبهام" هي قاعدة فقهية يُلجأ إليها عندما تتزاحم الحقوق بين الأطراف، أو عندما يكون هناك التباس أو عدم وضوح في تحديد المستحق لحق معين. في هذه الحالة، تُستخدم القرعة كوسيلة للفصل بين الأطراف بطريقة عادلة ومتساوية.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. القرآن الكريم:

قال تعالى (وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) سورة آل عمران (آية ٤٤):

هذه الآية تشير إلى أن الكهنة الذين كانوا في خدمة المسجد الأقصى استخدموا القرعة لتحديد من يتولى كفالة السيدة مريم. وهي دلالة على جواز استخدام القرعة في مثل هذه الأمور عندما تتزاحم الحقوق.

قال تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) سورة الصافات (آية ١٤١):

في قصة نبي الله يونس عليه السلام، عندما كان على متن السفينة وتم إجراء القرعة لتحديد من يُلقى في البحر لإنقاذ الآخرين من الغرق، وقعت القرعة عليه. هذه الحادثة تعد دليلاً على استخدام القرعة في اتخاذ القرارات عند تزاحم الأمور.

٢. السنة النبوية:

عن النبي ﷺ قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا" رواه البخاري ومسلم

الحديث يدل على أن الناس لو علموا فضل الأذان والصف الأول في الصلاة، وكانوا يضطرون إلى الاقتراع بينهم لكان ذلك جائزًا. فالاقتراع هنا وسيلة للفصل عند تزاحم الحقوق.

كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه"رواه البخاري ومسلم

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يستخدم القرعة لاختيار أي زوجاته يخرج معه في السفر عند تزاحم الحقوق. وهذا يعد تطبيقًا عمليًا لاستخدام القرعة في الأمور التي تتعلق بالحقوق المتساوية.

قال ابن قدامة: "إذا تنازع اثنان في حق، واستوت حقوقهم فيه، أو أُشكلت القرعة تُستخدم للفصل بينهم."

يعني أن القرعة هي أداة شرعية تستخدم للفصل بين المتساوين في الحق إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى للفصل.

قال الامام النووي: "القرعة شرعت في الأمور التي يشتبه فيها الحق لتعيينه، وهي وسيلة معتبرة شرعًا إذا تساوت الحقوق."

الأمثلة العملية للقاعدة:

تزاحم الحقوق في السفر مع الزوجات:

المثال: إذا أراد رجل أن يسافر وكان له أكثر من زوجة، واختلفن على من تصاحبه في السفر، فيمكنه استخدام القرعة لتحديد أي واحدة منهن تذهب معه.

الدليل: فعل النبي ﷺ كما في الحديث: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه."

تزاحم الحقوق في توزيع الأموال بين الورثة:

المثال: إذا توفي شخص وترك ورثة، وكان هناك اختلاف في توزيع جزء من الميراث بسبب عدم وضوح نصيب معين أو تزاحم في الحقوق على عقار أو مال معين، يمكن استخدام القرعة لتحديد النصيب.

الدليل: القرعة تعمل على حل النزاعات عندما تكون الحقوق متساوية أو غير محددة بشكل دقيق.

القرعة في الأذان والصف الأول في الصلاة:

المثال: في المسجد، إذا تنافس الناس على الأذان أو على الصف الأول، ولم يكن هناك وسيلة للفصل بينهم بسبب تساوي حقوقهم، فيمكن إجراء قرعة للفصل بينهم.

الدليل: حديث النبي ﷺ: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا."

القرعة في تقسيم الأراضي أو الممتلكات المشتركة:

المثال: إذا كان هناك قطعة أرض مشتركة بين عدة أفراد، وكلهم يطلبون حقهم فيها، فيمكن استخدام القرعة لتحديد من يحصل على أي جزء، بشرط أن تكون الأرض متساوية في القيمة أو يمكن تقسيمها بالتساوي.

الدليل: القرعة تستخدم هنا لتجنب النزاع وضمان تقسيم عادل.

القرعة في الحاجات العامة:

المثال: إذا كان هناك مجموعة من الناس يحتاجون إلى الانتفاع بمورد معين مثل ماء البئر أو استخدام آلة مشتركة، وكانوا يتنازعون حول من يبدأ أولاً أو متى يكون دور كل شخص، يمكن اللجوء إلى القرعة.

الدليل: استخدام القرعة لتحديد الدور أو ترتيب الانتفاع هو حل عادل لتجنب النزاع.

القرعة عند الحكم بالإبهام في الأمور الشخصية:

المثال: إذا تزوج شخص بامرأتين، وولدت إحداهما طفلًا ولم يكن هناك دليل على هوية الأم، فيتم اللجوء إلى القرعة لتحديد الأم بناءً على الشواهد المتاحة.

الدليل: القرعة تُستخدم هنا لتحديد الهوية في حالة الإبهام والتباس الحقوق.

الخلاصة: قاعدة "العمل بالقرعة عند تزاحم الحقوق وعند الإبهام" تعكس كيفية استخدام القرعة كوسيلة شرعية للفصل بين الحقوق عندما تتساوى، أو لحل الإشكالات المتعلقة بالإبهام والتباس الحقوق. ثبتت هذه القاعدة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي وسيلة عادلة ومعترف بها شرعًا عند عدم وجود وسيلة أخرى للفصل بين المتنازعين.

قال المصنف رحمه الله :

٤٥. وَكُـلُّ مَشْغُـولٍ فَـلَا يُشَـغَّـلُ ... مِثـالُـهُ المَـرْهُـونُ وَالـمُـسَبَّـلُ

قاعدة "المشغول لا يُشغل" هي قاعدة فقهية تعني أن الشيء أو الشخص الذي يكون مشغولًا بحق أو بمهمة لا يمكن شغله بحق آخر أو مهمة أخرى في نفس الوقت. وتستخدم هذه القاعدة بشكل واسع في عدة مجالات فقهية، مثل المعاملات والعقود والصلاة، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالحقوق والواجبات.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. القرآن الكريم:

قال تعالى (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) سورة الأحزاب (آية ٣٣):

هذه الآية تدل على أنه لا يمكن للإنسان أن يقوم بأكثر من مهمة أو عمل في نفس الوقت، فهي تنفي إمكانية شغل الشيء الواحد بأكثر من عمل أو حق في الوقت نفسه.

٢. السنة النبوية:

عن النبي ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"(رواه مسلم)

هذا الحديث يدل على أنه إذا بدأت الصلاة الفريضة، فلا يجوز للإنسان أن يصلي نافلة أو أي صلاة أخرى، لأن وقت الفريضة قد شُغل بالصلاة المفروضة، وهذا مثال على تطبيق القاعدة في العبادات.

قال ابن قدامة في كتابه المغني: "اليد المشغولة بالحق لا يشغلها حق آخر حتى يفرغ الأول."

يعني أن الحق الذي يسيطر على اليد أو المال أو الشيء لا يمكن إزالته أو تغييره بحق آخر حتى ينتهي الحق الأول.

الأمثلة العملية للقاعدة:

المشغول بالزواج:

المثال: إذا كانت المرأة متزوجة، فلا يجوز لها أن تعقد عقد زواج آخر حتى ينتهي الزواج الأول إما بالطلاق أو بوفاة الزوج.

الدليل: لأن الزواج الأول يشغل حق الزوج في العشرة والميراث والحقوق الزوجية، ولا يمكن أن تُشغل المرأة بحق زواج آخر في نفس الوقت.

المشغول بالصلاة:

المثال الأول: إذا كان الشخص يصلي صلاة الفريضة، فلا يجوز له أن يبدأ صلاة نافلة أو أي صلاة أخرى حتى ينتهي من صلاة الفريضة.

الدليل: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة."

المثال الثاني: إذا كان شخص يؤدي سجود التلاوة أو سجود الشكر، فلا يجوز له أن يشرع في سجود آخر حتى ينتهي من السجود الأول، لأنه مشغول به ولا يمكن أن يؤدي سجودًا آخر في نفس الوقت.

المشغول في العقود:

المثال الأول: إذا كان الشخص قد باع شيئًا ما لشخص آخر، فلا يجوز له أن يبيعه لشخص آخر حتى يتمم العقد الأول، لأن هذا البيع مشغول بحق المشتري الأول.

الدليل: حقوق المشتري الأول تسبق، ولا يمكن شغل العقد نفسه بعقد آخر في نفس الوقت.

المثال الثاني: إذا استأجر شخص عقارًا أو منزلاً لمدة معينة، فلا يجوز لصاحب العقار أن يؤجره لشخص آخر في نفس المدة، لأن العقار مشغول بحق المستأجر الأول.

الدليل: حق المستأجر الأول في الانتفاع بالعقار يكون ثابتًا، ولا يجوز لصاحب العقار شغل العقار بحق آخر في نفس الفترة الزمنية.

المشغول بالضمان:

المثال: إذا كان شخص قد ضمن دينًا لشخص آخر، فلا يمكن للمدين أن يُحمل نفس الدين على شخص آخر لضمانه، إلا إذا تم إلغاء الضمان الأول أو انتهاؤه.

الدليل: حق الضمان يكون مشغولًا بالمكفول الأول، ولا يمكن ضم شخص آخر حتى ينتهي التزام الضمان الأول.

المشغول بالعبادة:

المثال: إذا كان الشخص في حالة إحرام للحج أو العمرة، فلا يجوز له أن يعقد نكاحًا أو أن يتصرف تصرفًا يخالف شروط الإحرام حتى ينتهي الإحرام، لأن وقته مشغول بالحج أو العمرة.

الدليل: الإحرام يشغل المسلم عن بعض التصرفات التي تكون جائزة في الأحوال العادية.

المشغول بالبيع أو الرهن:

المثال الأول: إذا رهن شخص شيئًا من ممتلكاته لدى شخص آخر كضمان لدين، فلا يجوز له التصرف فيه بالبيع أو الهبة قبل أن يفك الرهن، لأن الرهن يشغل حق الشخص المرتهن.

الدليل: لا يمكن بيع الشيء أو التصرف فيه لأنه مشغول بحق المرتهن حتى ينتهي الرهن.

المثال الثاني: إذا كان شخص قد باع سيارة لشخص آخر ووقع العقد، فلا يجوز للبائع أن يبيع السيارة لشخص آخر لأنها مشغولة بعقد البيع الأول.

الخلاصة: قاعدة "المشغول لا يُشغل" تؤكد أنه عندما يكون شيء ما أو شخص مشغولًا بحق أو بمهمة أو عقد معين، لا يمكن شغله بحق أو مهمة أخرى حتى ينتهي الحق الأول أو المهمة الأولى. هذه القاعدة تطبق في العقود والمعاملات، كما تُستخدم في العبادات وغيرها من الأحكام الفقهية، وهي مستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء.

قال المصنف رحمه الله:

٤٦. وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا ... لَهُ الرُّجُوعِ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

قاعدة "حق الرجوع على الغير فيما أداه عنه من الحقوق" تعني أن الشخص الذي يؤدي حقًا واجبًا على غيره (بإذنه أو دون إذنه) يمكنه أن يطالب ذلك الشخص بما أداه عنه. وهذه القاعدة تتعلق بمبدأ "من أدى عن غيره حقًا كان واجبًا عليه، له الحق في الرجوع عليه بما أداه". تستخدم هذه القاعدة في عدة مجالات، منها القرض، الكفالة، والضمان، وكذلك في بعض المسائل المتعلقة بالعقود.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. القرآن الكريم:

قال تعالى (لِكَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) سورة الحشر (آية ٧):

هذه الآية تشير إلى أهمية العدالة في توزيع الحقوق والالتزامات المالية بين الناس، ويُفهم منها أنه إذا قام شخص بتأدية مال أو حق عن غيره، فإنه من العدل أن يرجع عليه ويطلب ما أداه.

٢. السنة النبوية:

حديث النبي ﷺ: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحدُكُم على مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ"

رواه البخاري ومسلم

في هذا الحديث، يؤكد النبي ﷺ أن تأخير أداء الديون من قِبل من يستطيع الوفاء يُعد ظلمًا. فإذا قام شخص بتأدية دين عن غيره، كان له الحق في الرجوع على المدين واسترداد ما أداه عنه.

حديث النبي ﷺ: "من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ"

رواه البخاري

هذا الحديث يُفهم منه أن من يقوم بتسديد دين على غيره يمكنه الرجوع عليه، أو على ورثته في حالة وفاته، لاسترداد ما دفعه.

قال ابن قدامة"إذا قضى الدين عن غيره بحق ثابت في ذمته، كان له الرجوع عليه بما أداه."

يعني ذلك أن من يؤدي حقًا واجبًا على شخص آخر يكون له الحق في المطالبة بما دفعه عنه.

الأمثلة العملية للقاعدة:

الكفالة:

المثال: إذا تكفل شخص بدين شخص آخر، وقام بتسديد الدين للدائن، فله الحق في الرجوع على المدين ومطالبته بما أداه عنه.

الدليل: من أدى دينًا واجبًا على غيره بإذنه أو تكفل به، له الحق في استرداد ما دفعه من المدين الأصلي.

القرض:

المثال: إذا اقترض شخص مبلغًا من المال من البنك أو شخص آخر، ثم قام طرف ثالث بتسديد القرض عنه، فإن هذا الطرف الثالث له الحق في الرجوع على المدين الأصلي ومطالبته بالمبلغ الذي سدده.

الدليل: القاعدة تقتضي أنه إذا أدى شخص حقًا عن غيره، فله الرجوع عليه بما دفعه.

المساهمة في الدية:

المثال: في حالة الدية التي تكون على العاقلة (أقارب الشخص)، إذا قام أحد أفراد العاقلة بتسديد جزء من الدية نيابة عن الآخرين، فله الحق في الرجوع عليهم بالمبالغ التي دفعها وفقًا لنسبة كل واحد منهم.

الدليل: القاعدة تنطبق هنا، حيث أن من دفع عن غيره مالًا واجبًا، له الحق في الرجوع عليهم بما دفعه.

الضمان أو الرهن:

المثال: إذا رهن شخص شيئًا كضمان لدين، ثم قام طرف ثالث بسداد الدين وفك الرهن نيابة عن المدين، يكون لهذا الشخص الحق في الرجوع على المدين بمقدار الدين الذي سدده.

الدليل: من فك الرهن أو أدى الدين عن غيره، له الرجوع بما أداه.

الأجرة:

المثال: إذا كان على شخص أجرة واجبة لأحد العمال أو الموردين، وقام شخص آخر بتسديد الأجرة نيابة عنه، يكون لهذا الشخص حق الرجوع على المدين بالمبلغ الذي دفعه.

الدليل: القاعدة تنص على أن من أدى مالًا عن غيره بحق واجب، يمكنه استرداده من المدين الأصلي.

النفقات العائلية:

المثال: إذا كان الأب غائبًا، وقام أحد الأبناء بتسديد نفقات العائلة، مثل الطعام أو الملابس، فإنه يحق له الرجوع على والده أو من هو مسؤول عن النفقة بمقدار ما أنفق.

الدليل: من أدى نفقة واجبة على غيره، له الحق في المطالبة بما أداه.

الخلاصة: قاعدة "حق الرجوع على الغير فيما أداه عنه من الحقوق" تؤكد أن الشخص الذي يؤدي حقًا واجبًا على شخص آخر، سواء كان دينًا أو نفقة أو عقدًا، يمكنه أن يرجع على هذا الشخص ويطالبه بما أداه عنه. هذه القاعدة تستند إلى مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية وتستخدم في العديد من المسائل المالية والمعاملات اليومية، وقد دل عليها نصوص من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء.

قال الناظم رحمه الله:

٤٧. وَالْـوَازِعُ الطَّبْعِـي عَـنِ الْعِصْيـانِ ... كَـالـوَازِعِ الشَّـرْعِـي بـلَا نُـكْـرَانِ

قاعدة "الوازع الطبعي كالوازع الشرعي" تعني أن ما يدفع الإنسان من ردع داخلي (وازع طبعي) مثل الحياء والخوف الفطري من فعل شيء محرم، يمكن أن يكون له نفس تأثير الوازع الشرعي الذي يعتمد على التشريعات والقوانين الدينية في منع الإنسان من ارتكاب الأفعال المحرمة. هذه القاعدة تشير إلى أن الفطرة الإنسانية أو الطبائع يمكن أن تعمل كضابط يمنع الناس من ارتكاب المخالفات كما يفعل التشريع الشرعي.

الأدلة الشرعية على القاعدة:

١. القرآن الكريم:

قوله تعالى في سورة الشمس (آية ٧-١٠): ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾

هذه الآية تشير إلى أن الله سبحانه وتعالى ألهم النفس البشرية فجورها وتقواها، مما يعني أن الإنسان لديه وازع فطري يمكن أن يدله على الخير أو الشر، وهو وازع طبيعي يعمل جنبًا إلى جنب مع التوجيه الشرعي.

٢. السنة النبوية:

حديث النبي ﷺ: "الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"(رواه مسلم)

هذا الحديث يدل على أن الإنسان قد يمتلك وازعًا داخليًا يجعله يشعر بالذنب والخطأ حتى من غير أن يكون هناك عقاب شرعي مباشر، وهو ما يُعرف بالوازع الطبعي.

حديث النبي ﷺ "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت"(رواه البخاري)

في هذا الحديث يظهر الحياء كوازع طبعي يردع الناس عن فعل المحرمات أو الأعمال غير اللائقة، فإن فقد الحياء فقد الإنسان رادعًا طبيعيًا يمنعه من التصرفات السيئة.

الأمثلة العملية للقاعدة:

الحياء:

المثال: شخص يشعر بالحياء والخجل من ارتكاب فعل معين، كالكذب أو السرقة، حتى وإن لم يكن هناك قانون شرعي مباشر يمنعه في تلك اللحظة. هذا الحياء هو وازع طبعي يحول دون ارتكاب الخطأ، كما يفعل الوازع الشرعي.

الدليل: حديث النبي ﷺ عن الحياء كنوع من الإيمان: "الحياء شعبة من الإيمان" (رواه البخاري ومسلم).

الخوف الفطري من العقاب الاجتماعي:

المثال: إنسان يخاف من نظرة المجتمع أو اللوم والانتقاد عند قيامه بأمر غير مقبول اجتماعيًا، مثل الغش أو الخداع. هذا الخوف هو وازع طبعي يمكن أن يكون رادعًا قويًا لمنع الشخص من التصرف بطريقة غير أخلاقية.

الدليل: حديث النبي ﷺ: "الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" يدل على أن هناك وازعًا طبيعيًا يمنع الإنسان من ارتكاب الإثم.

الرحمة الفطرية:

المثال: شخص يشعر بالرحمة تجاه الآخرين ولا يستطيع إيذاءهم أو ظلمهم، حتى وإن لم يكن هناك حكم شرعي مباشر يمنعه. هذه الرحمة الطبيعية تعمل كالوازع الشرعي الذي يردع عن الظلم.

الدليل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن" (رواه الترمذي)، فالرحمة وازع فطري يجعل الإنسان يتجنب إيذاء الآخرين.

الخوف الفطري من العواقب الطبيعية:

المثال: شخص يتجنب شرب الخمر أو المخدرات ليس فقط لأنه محرم شرعًا، ولكن لأنه يعرف طبيعة العواقب المدمرة لهذه الأفعال على صحته وحياته. هذا الخوف الطبيعي من النتائج السلبية يعمل كالوازع الشرعي في منعه من ارتكاب هذه الأفعال.

الدليل: الوازع الطبعي هنا يعمل بالتوازي مع النصوص الشرعية التي تحرم الأفعال الضارة بالصحة والعقل، مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢١٩).

التجنب الفطري للضرر:

المثال: الشخص قد يمتنع عن المخاطرة بحياته أو إلحاق الضرر بنفسه بسبب وازع طبيعي (حب البقاء وحماية النفس)، حتى وإن لم يكن هناك نص شرعي يمنعه من ذلك بشكل مباشر. هذا هو الوازع الطبعي الذي يحمي الإنسان من تعريض نفسه للهلاك.

الدليل: الشريعة الإسلامية نفسها تحث على عدم الإضرار بالنفس، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، ولكن الوازع الطبعي يعمل بشكل فطري قبل التدخل الشرعي.

الخلاصة: قاعدة "الوازع الطبعي كالوازع الشرعي" تؤكد أن الفطرة الإنسانية السليمة وما يحمله الإنسان من مشاعر طبيعية مثل الحياء والخوف والرحمة يمكن أن تكون ضوابط قوية تردع الإنسان عن ارتكاب المخالفات، تمامًا كما تفعل القوانين والأحكام الشرعية.

ثم ختتم الناظم منظومته بقوله :

٤٨. وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... فِي الْبَدْءِ وَالخِتامِ وَالدَّوامِ

٤٩. ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ شَائِعِ ... عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد انتهت بحمد الله وتوفيقه رحلتنا في استعراض "السلسلة الذهبية في أدلة القواعد الفقهية"، حيث سعيت جاهدا لتقديم جملة من القواعد الفقهية المحكمة، مدعومة بأدلتها التفصيلية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما اجتمع عليه أهل العلم من إجماع واجتهادات. وقد تم عرض هذه القواعد بأسلوبٍ واضح وسلس، ييسر على طالب العلم والمتفقه في الدين الاستفادة منها في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها على الواقع المعاصر.

وإذ نختتم هذا الكتاب، أؤكد على أهمية القواعد الفقهية كأدواتٍ فاعلة لفهم النصوص الشرعية، وتوجيهها التوجيه الصحيح الذي يراعي مقاصد الشريعة ويحافظ على التوازن بين المصلحة العامة والخاصة. ثأمل أن يكون هذا الجهد المتواضع قد وفى ببعض ما تستحقه هذه القواعد من دراسة وبيان، وأن يكون عونًا لطلاب العلم على التعمق في الفقه واستخدام هذه القواعد في استنباط الأحكام وفهم القضايا الفقهية.

وفي الختام، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن ينفع به كل من قرأه أو درسه، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. كما نرجو من القارئ الكريم أن يتجاوز عن أي قصور أو خطأ وقع فيه هذا العمل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من نقص أو زلل فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.